



المعلومات المطلوبة تمهيداً لاجتماع
الفريق العامل الحكومي الدولي
المفتوح العضوية المعني بمنع
الفساد في دورته الرابعة عشر

متابعة توصيات القرار 9/3

فبراير 2023

مملكة البحرين

الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن
الاقتصادي والإلكتروني
وزارة الداخلية

المعلومات المطلوبة تمهيداً لاجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في دورته الرابعة عشر

مقدمة:

بناءً على طلب أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تزويدهم بمعلومات تتصل باستعراض الانتباه إلى قرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، الذي أنشأه المؤتمر في قراره 3/2 المعنون "التدابير الوقائية" في قراره رقم 3/9 بعنوان "متابعة إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين أجهزة الرقابة العليا وأجهزة مكافحة الفساد من أجل منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية"، تمهيداً لاجتماع الدورة الرابعة عشر، والمقرر عقده في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، خلال الفترة 12-16 يونيو 2023م، وعليه فإن الموضوعات المطروحة للمناقشة سوف تتمحور حول مايلي:

(أ) تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع ومكافحة الفساد.

(ب) الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات في تقييم الكفاءة بشكل دوري.

(ت) وفعالية تدابير وسياسات مكافحة الفساد.

(ث) والترابط بين النهج الوقائي ونهج انفاذ القانون.

وعليه نورد المعلومات المطلوبة على النحو التالي:

المعلومات المتعلقة بتعزيز دور المؤسسات الرقابية العليا في مجال منع ومكافحة الفساد (القرار 9/3) من مؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة رقم (9) الفقرة 2 على مايلي:

" تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية، وتشمل هذه التدابير:

(ج) نظاماً يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة.

(ح) نظاماً فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية.

(خ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

1. يرجى الوصف (الاستشهاد وتلخيص) التدابير / الخطوات التي اتخذها بلدك، إن وجدت، (أو تخطط لاتخاذها، جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني ذي الصلة) لتنفيذ الاتفاقية وتعزيز تنفيذ القرار 3/9. فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 9 والتدابير / الخطوات التي تم اتخاذها، قد ترغب الدول الأطراف في النظر في تضمين ما يلي :

• التدابير المتخذة لتعزيز استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وفقاً للنظم القانونية المعمول بها ؛

بناءً على المادة رقم (116) من دستور مملكة البحرين والتي تنص على "ينشأ بقانون ديوان للرقابة المالية يكفل القانون استقلاله، ويعاون الحكومة ومجلس النواب في رقابة تحصيل إيرادات الدولة وإنفاق مصروفاتها في حدود الميزانية، ويقدم الديوان إلى كل من الحكومة ومجلس النواب تقريراً سنوياً عن أعماله وملاحظاته"، وفي ضوء ما أكد عليه ميثاق العمل الوطني المصدق عليه بالأمر الأميري رقم (17) لسنة 2001م، في فصله الثالث على ضرورة بلورة نظام مؤسسي للرقابة المالية والإدارية يهدف للتحقق من سلامة استخدام المال العام والإلتزام بضوابط العمل الإداري الرصين وتعزيز الشفافية في مختلف مؤسسات الدولة، إذ ينص ميثاق العمل الوطني في البند المتعلق بالحرية الاقتصادية على أنه ".... يجب أن يصاحب الإنفتاح الاقتصادي تغيير في تفكير الإدارة العامة نحو تبسيط الإجراءات والشفافية والقضاء على التداخل في المستويات وتحسين مستوى الخدمات، وتحديث التشريعات الاقتصادية، وأن تحكم كل ذلك معايير النزاهة وتكافؤ الفرص، ومن أجل تفعيل أدوات المراقبة المالية والإدارية، وزيادة شفافية العمل في كافة إدارات الدولة، يصبح من اللازم إنشاء ديوان للرقابة المالية وآخر للرقابة الإدارية".

وعليه فقد صدر قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (49) لسنة 2010م، (قانون الديوان) والذي نص بالمادة رقم (1) منه على "ينشأ جهاز مستقل يتمتع الشخصية الاعتبارية العامة يسمى "ديوان الرقابة المالية والإدارية، ويتبع الملك"، وبالنسبة لاستقلالية الديوان بوصفه من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فإن قانون الديوان قد كفل استقلاليته بموجب المادة رقم (1) منه، والتي تنص على أن " ينشأ جهاز مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة يسمى " ديوان الرقابة المالية والإدارية، ويتبع الملك"، حيث وفرت تبعية الديوان لجلالة الملك الاستقلالية والإرادة السياسية اللازمة لدعمه في تحقيق رقابته على الجهات المشمولة برقابته، والجدول التالي يبين أوجه الاستقلالية المالية والإدارية التي كفلها قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية:

الموضوع	رقم المادة في القانون	مضمون المادة
1	41	يضع رئيس الديوان ميزانية الديوان بموافقة جلالة الملك، وتُدْرَج كرقم واحد في ميزانية الدولة دون أي تدخل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
2	26	منح رئيس الديوان صلاحيات الوزير بالنسبة لموظفي وزارته، وصلاحيات وزير المالية والاقتصاد الوطني فيما يتعلق بوضع تقديرات ونفقات الديوان في الميزانية واستعمال الاعتمادات المقررة للديوان، دون أن يخضع في ذلك لرقابة مجلس الوزراء أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو ديوان الخدمة المدنية.
3	29	يتم تعيين وكيلي الديوان والوكلاء المساعدين بأمر ملكي بناء على ترشيح رئيس الديوان، ويتم تعيين الوظائف الأخرى بقرار من رئيس الديوان.
4	30	لايجوز عزل وكيل الديوان أو الوكلاء المساعدين أو موظفي الديوان الفنيين إلا بالطريق التأديبي، كما لايجوز نقلهم أو ندمهم إلى وظيفة أخرى، خارج الديوان أو إعارتهم إلا بعد أخذ رأيهم وموافقة رئيس الديوان.
5	31	يُحظر على موظفي الديوان تولي أي وظيفة عامة أو مزاولة عمل مهني أو تجاري أو شراء من الدولة أو تأجيرها أو بيعها، أو المشاركة في أية إلتزامات تعقدها الدولة، كما لايجوز للموظف الجمع بين وظيفته ومجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو هيئة أو شركة.
6	5و6	حددت هاتين المادتين اختصاصات الديوان ومنحته الصلاحيات الكافية للقيام بمهام الرقابة بجميع أنواعها، المالية والأداء والإدارية.
	7	تنص هذه المادة على أن للديوان أن يباشر أعمال الرقابة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الجهات الخاضعة لرقابته، ويجوز أن يكون التفتيش مفاجئاً، أن تكون الرقابة شاملة أو انتقائية.
	9	ألزمت هذه المادة الجهات الخاضعة للرقابة بتقديم كافة التسهيلات لتمكين الديوان من مباشرة أعماله ولايجوز له الامتناع عن تقديم ما يطلبه من مستندات أو سجلات.
	10	تُجيز هذه المادة لرئيس الديوان إذا رفضت أية جهة من الجهات المشمولة بالرقابة السماح لموظفي الديوان القيام بواجباتهم أن يصدر قراراً بتشميع الصناديق والخزائن والأماكن التي توجد فيها الحسابات والدفاتر والأوراق والمستندات المراد فحصها ومراجعتها بالشمع الأحمر وختمها بالختم الرسمي.
	13	اعتبرت هذه المادة في حكم المخالفات المالية عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها في سبيل القيام براقبته.
	14	تقتضي هذه المادة على أنه من المخالفات الإدارية عدم الرد على ملاحظات الديوان أو مراسلاته أو التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول، وكذلك كل تصرف أو إهمال من شأنه إعاقة الديوان في مباشرة اختصاصاته على الوجه الأكمل.

• الإجراءات المتخذة لتنفيذ سياسات تكفل تسيير عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية بفعالية وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية لاسيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العمومية والممتلكات العمومية وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي.

- فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للأموال العامة والممتلكات العامة وفي مجالات مثل المشتريات العامة، التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام، بما في ذلك من خلال نظام المحاسبة ومعايير المراجعة والرقابة ذات الصلة.

يعتبر مجلسي الشورى والنواب قمة الهرم في أعمال الشؤون المالية والميزانيات العامة وحساباتها الختامية مما يجعلها الخط الأول في مسألة صلاحية الرقابة والمراجعة وفقاً لكافة الصلاحيات المنوطة بعمل المجلسين، وتوضح المواد في اللائحة الداخلية لمجلس النواب هذه المسألة حيث جاء في المواد التالية التنظيم المالي للميزانية السنوية ومصروفاتها بما يحقق الشفافية وطرق إدارة المال العام بما يضمن في المقام الأول حماية المال العام وصرفه في المواقع المستحقة على أكمل وجه:

• المادة رقم (175) " تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الشورى والنواب قبل إنتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لمناقشته بمجلس النواب وإحالته إلى مجلس الشورى لاستكمال إجراءات إقراره.

• المادة رقم (176) " يحيل الرئيس مشروع قانون الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فور تقديمه للمجلس، ويخطر بذلك في أول جلسه تالية.

• المادة رقم (177) " تجتمع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية للمجلس مع لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس الشورى في اجتماع مشترك لمناقشة مشروع قانون الميزانية مع الحكومة، وتقدم كل لجنة للمجلس الذي تتبعه تقريراً منفصلاً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع الميزانية وبياناً مناسباً من كل باب من أبوابها مع التنويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء مجلسي الشورى والنواب أو اللجنتان بشأنها. وتوجه الدعوه لاجتماع اللجنتين والحكومة من رئيس مجلس النواب وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بثمان وأربعين ساعة على الأقل، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة.

وعلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمجلس النواب أن تقدم تقريرها عقب انتهاء المناقشات المشتركة وفي ميعاد لا يتجاوز ستة اسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها، فإن لم

تقدم اللجنة تقريرها عقب انتهاء المناقشات المشتركة وفي ميعاد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ إحالة المشروع إليها، فإن لم تقدم اللجنة تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

- المادة رقم (178) " يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانته بطريقة الاستعجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً. ويسري في شأن مشروع قانون الميزانية الأحكام المنصوص عليها في المادة (217) من هذه اللائحة.
- المادة رقم (179) " تكون مناقشة الميزانية في المجلس على أساس التبويب الوارد فيها ، ويجوز إعداد الميزانية لسنتين ماليتين على الأكثر، ولا يجوز تخصيص أي إيراد من الإيرادات العامة لوجه معين من وجوه الصرف إلى بقانون.
- المادة رقم (180) " كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية، يجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة، وأن تنوه اللجنة عن هذه الموافقة في تقريرها.
- المادة رقم (181) " على من يريد الكلام في موضوع خاص بباب من أبواب الميزانية أن يقيد اسمه بعد توزيع تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية عنه وقبل المناقشة فيه، وعلى طالب الكلام أن يحدد المسائل التي سيتناولها بحثه، وتقتصر المناقشة في المجلس على الموضوعات التي يثيرها طالب الكلام، وذلك كله مالم يأذن المجلس بغير ذلك.
- المادة رقم (182) لا يجوز إلغاء أو تعديل دائرة أو وظيفة قائمة بموجب نظام قانوني معمول به، أو تعديل قانون قائم عن طريق إلغاء أو تعديل الإعتمادات في الميزانية، فإذا رأى المجلس ذلك وجب تقديم اقتراح بقانون خاص بهذا الشأن.
- المادة رقم (183) يقدم الحساب الختامي للشؤون المالية للدولة عن العام المنقضي إلى مجلس النواب أولاً من خلال الخمسة الأشهر التالية لإنهاء السنة المالية، ويحيله الرئيس بعد اعتماده من المجلس إلى مجلس الشورى مشفوعاً بملاحظاته.
- المادة رقم (184) تسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة وإصدارها على الحساب الختامي والاعتمادات الإضافية والنقل من باب إلى آخر من أبواب الميزانية، كما تسري هذه الأحكام على الميزانيات المستقلة والملحقة والاعتمادات الإضافية المتعلقة بها والنقل من باب إلى آخر من أبوابها وحساباتها الختامية.

بالنسبة إلى القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها للمحاسبة ومعايير المراجعة الداخلية والخارجية للميزانية الوطنية والإدارة المالية العامة:

جاء في مرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، مسألة تنظيم الرقابة المالية حيث ورد في المادة (53) من المرسوم: " تختص الوزارة في مجال الرقابة المالية، بالتحقق من:

- أ. وجود نظام للرقابة الداخلية بالوزارات والجهات الحكومية، يتلاءم مع حجم وطبيعة نشاطها.
- ب. قيام الوزارات والجهات الحكومية بتحصيل الإيرادات المستحقة وتوريدها للحساب العمومي.
- ت. انفاق المصروفات على الوجه المطلوب، ضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية، وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات.
- ث. تطبيق القوانين والأنظمة المالية والمحاسبية والعمل بها.
- ج. استخدام الموارد بفعالية وكفاءة وبصورة اقتصادية.

كما ورد في المادة رقم (54) من ذات المرسوم: " يضع الوزير المعايير والأسس المحاسبية التي يتعين على الوزارات والجهات الحكومية اتباعها، فيما يتعلق بالإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات الحكومية"، كما أن ديوان الرقابة المالية والإدارية الذي أنشأ بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002م الصادر بتاريخ 3 يوليو عام 2002م في إطار سعي الدولة لاستكمال مؤسساتها الدستورية، ثم التحول إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية بموجب المرسوم بقانون رقم (49) لسنة 2010 الصادر في 14 نوفمبر 2010م، وقد بدأ الديوان أعماله في بادئة غير مسبقة بعد تعيين رئيس الديوان مباشرة في أكتوبر 2002م، ليتولى مهمة الرقابة على أموال الدولة وأموال الجهات المنصوص عليه في المادة رقم (4) من قانونه، ويتحقق بوجه خاص من سلامة ومشروعية استخدام تلك الأموال وحسن إدارتها، وذلك إيماناً بأن المال العام هو عصب الدولة وعماد نهضتها، لذلك فقد أحاط المشرع المال العام بسياج من الحماية الدستورية والقانونية والرقابية اللازمة لضمان جبايته وحسن إنفاقه دون إسراف أو تبذير فيما يدعم الدولة والمجتمع ويعود إليه بالنفع.

وباعتبار ديوان الرقابة المالية والإدارية جهازاً مستقلاً مالياً وإدارياً وعضوياً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية بموجب المادة رقم (116) من الدستور والمادة رقم (1) من قانونه، حيث تعتبر استقلالته عن السلطتين التشريعية والتنفيذية أمراً ضرورياً ولازماً لتمكينه من أداء المهام الرقابية الموكلة إليه بحياد وشفافية واستقلالية تفضي إلى ترسيخ مصداقية نتائج أعماله، هذا وقد مارس الديوان الرقابة المالية بشقيها النظامي والأداء بالإضافة إلى الرقابة الإدارية على الجهات الخاضعة للرقابة وإصدار تقارير سنوية بشأنها، وقد جاء في المادة رقم (4) من مرسوم رقم (16) لسنة 2002

بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية كما أسلفنا الجهات المنصوص عليها والمسؤول عن رقابتها على النحو التالي:

"يمارس ديوان الرقابة المالية رقابته على الجهات الآتية:

- أ. الوزارات والإدارات والمصالح العامة التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والجهات الملحقة بها، على أن يستثنى من تلك الجهات وزارة الداخلية والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني والجهات الأخرى التي تتضمن ميزانياتها مصروفات سرية متعلقة بالأمن القومي وذلك بالنسبة لهذه المصروفات، كما يستثنى من رقابة الديوان أية جهة أوجب الدستور أو القانون مراعاة السرية في شئونها.
- ب. مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.
- ت. المحافظات وهيئات الإدارة البلدية وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة.
- ث. الهيئات العامة والمؤسسات العامة والمنشآت التابعة للدولة أو للمحافظات أو للبلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية الاعتبارية العامة ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المنظمة لأعمالها.
- ج. الشركات التي يكون للدولة أو لشخص من الأشخاص الاعتبارية العامة حصة في رأسمالها تزيد على 50%، أو التي تضمن الدولة لها حداً أدنى من الربح أو تقدم لها إعانة مالية.
- ح. الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الديوان.
- خ. أية جهة يعهد الملك إلى الديوان بمراقبتها بما في ذلك الجهات المستثناة من الرقابة، وعلى أن ترفع التقارير عن الجهات المستثناة من الرقابة إلى الملك مباشرة.

كما يمارس الديوان رقابة نظامية ورقابة أداء ورقابة إدارية لاحقة بموجب المادة رقم (5) من قانونه، حيث تشمل الرقابة النظامية الرقابة المالية ورقابة الالتزام، وتهدف رقابة الأداء إلى ترسيخ معايير الفعالية والكفاءة والاقتصاد في أداء الجهات الخاضعة للرقابة، أما بالنسبة للرقابة الإدارية، فهي تهدف إلى التحقق من حسن إدارة الأموال العامة، وسلامة وملاءمة الإجراءات الإدارية والتحقق من الاستخدام الأمثل لمرافق الدولة وفحص ومراجعة القرارات الصادرة بشأن التعيينات والترقيات ومنح العلاوات والمرتبات وغيرها من الأمور المتعلقة بالموارد البشرية بموجب المادة رقم (6) من قانون الديوان على النحو التالي:

المادة رقم (5) "يباشر الديوان على الجهات الخاضعة لرقابته رقابة لاحقة، وعليه في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية:

- أولاً - التحقق من أن الأجهزة الإدارية قد قامت بتحصيل الإيرادات المستحقة للدولة وتوريدها وإضافتها إلى الحسابات الخاصة بها، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي:

أ. التدقيق في المستندات والبيانات والحسابات للتحقق من سلامة وصحة حساب تلك المستحقات.

ب. التثبت من أن المتحصل هو المستحق قانونا وأن العمليات المالية المتعلقة بتحصيل تلك المستحقات وتوريدها قد تمت بصورة نظامية وأصولية وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح المالية والحسابية.

ت. التحقق من أنه لم يحصل إعفاء من ضرائب أو رسوم أو تكاليف في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون ووفقا لأحكامه.

● **ثانيا -** التحقق من أن المصروفات قد صرفت بصورة ملائمة وضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية وبما يتفق مع الأهداف التي خصصت من أجلها تلك الاعتمادات، وأن عملية الإنفاق بجميع مراحلها قد تمت طبقا للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات المالية والحسابية، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي:

أ. التدقيق في أن الاعتمادات قد استعملت بلا إسراف.

ب. التثبت من أن المستندات المقدمة تأييدا للصرف صحيحة، وأن المبالغ المصروفة بموجبها مطابقة للأرقام المقيدة في الحسابات.

ت. التحقق من أنه لم يحدث تجاوز للاعتمادات المقررة لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها إلا بعد الترخيص بذلك من السلطة المختصة ووفقا للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الحسابية.

● **ثالثا -** مراقبة تنفيذ المشروعات الانشائية الواردة في الخطة، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي:

أ. التثبت من أن إنجاز تلك المشروعات قد تم ضمن حدود التكلفة والمدد المقررة لها وجاء محققا للأهداف المحددة في الخطة مع بيان أسباب الانحراف والقصور.

ب. التحقق من سلامة استعمال الاعتمادات المقررة لتلك المشروعات في الميزانية، وبأن المبالغ المصروفة خصما من هذه الاعتمادات قد صرفت على الأوجه التي خصصت لها تلك الاعتمادات.

ت. التحقق من أنه لم يتم مباشرة أي عمل ليس له اعتماد أصلا في الميزانية قبل أن يتقرر له اعتماد اضافي.

ث. التحقق من صحة الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بإنفاق كل أو بعض الاعتمادات المقررة في الميزانية للمشروعات الانشائية، وأن الوفرة في اعتماد عمل معين لم يستخدم

في تجاوز اعتماد عمل آخر تجاوزا يفضي إلى زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل على الاعتماد المربوط له في الميزانية، بغير إذن من السلطة التي تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية.

- رابعا - مراقبة جميع حسابات التسوية من أمانات وسلف وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها، ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات، وأنها صحيحة ومؤيدة بالمستندات المقررة قانونا.
- خامسا - مراقبة حسابات القروض الممنوحة من الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، أو المعقودة لصالحها. وعلى الديوان التثبت في الحالة الأولى من توريد أصل الدين وفوائده وملحقاته طبقا لشروط العقد المانع للقرض، والتثبت في الحالة الثانية من قيام الدولة أو الجهات المقترضة بتسديد أصل القرض وفوائده وملحقاته في المواعيد المحددة لذلك، والتأكد في الحالتين من سلامة الشروط المالية الواردة في عقد القرض. وتسري أحكام هذا البند على القروض المعقودة بكفالة الدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- سادسا - فحص ومراجعة القرارات الصادرة في شئون التوظيف بالجهات المحددة في المادة رقم (4) من هذا القانون، والخاصة بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والبدلات والمرتبات الإضافية والتسويات وما في حكمها، وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال، وذلك للاستيثاق من صحة هذه القرارات ومطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لشئون التوظيف ولقواعد الميزانية وسائر الأحكام المالية والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لموضوعها.
- سابعا - فحص ومراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والاعانات، والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها.
- ثامنا - فحص الأوجه التي تستثمر فيها الأموال العامة، في الداخل والخارج، وغيرها من أموال الجهات الخاضعة لرقابة الديوان ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المنظمة لأعمالها، ومراجعة حسابات هذه الاستثمارات ومدى ملاءمة العائد منها، وإبداء ملاحظاته في هذا الشأن.
- تاسعا - التفتيش على كافة المستودعات والمخازن والعهد التابعة للجهات الخاضعة لرقابة الديوان، ويقوم الديوان في سبيل ذلك بوجه خاص بما يلي:
 - أ. فحص ومراجعة المستندات والدفاتر والسجلات والحسابات الخاصة بالمستودعات والمخازن والعهد المشار إليها وذلك للتحقق من صحة القيود الحسابية المتعلقة بها.
 - ب. التثبت من سلامة عمليات الجرد.

ت. دراسة الأسباب التي تؤدي إلى تكديس المواد المخزونة أو تلفها، مع بيان كيفية التصرف فيها واقتراح الوسائل الكفيلة لتجنب حدوث ذلك مستقبلاً.

ث. اقتراح الوسائل المناسبة للمحافظة على العهد وصيانتها والقواعد اللازمة لوضع خطط سليمة لتمويل المستودعات والمخازن.

ج. الاستيثاق من كفاية الأنظمة واللوائح الصادرة بشأن المستودعات والمخازن والعهد وسلامة تطبيقها، ولفت النظر إلى ما قد يرى في الأنظمة واللوائح المشار إليها من أوجه النقص، وذلك للعمل على تلافيه.

وإذا قامت لدى الديوان دلائل على حدوث عبث بأي من المستودعات أو المخازن أو العهد المشار إليها جازله أن يطالب الجهة المختصة بإجراء جرد فوراً وعليها القيام به، وفي هذه الحالة يكون للموظف المختص بالديوان أن يشهد عملية الجرد دون أن يشترك فيه.

- **عاشرا -** الكشف عن حوادث الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية التي تقع في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وتقصي بواعثها، والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتي كانت سببا في وقوعها أو أعانت على ارتكابها أو سهلت حدوثها واقتراح وسائل علاجها.
- **حادي عشر -** جرد النقود والطوابع والأوراق ذات القيمة للتحقق من مدى مطابقتها للقيود.
- **ثاني عشر -** فحص ومراجعة الحساب الختامي عن السنة المالية المنقضية لكل من الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لرقابة الديوان بهدف إبداء رأي في مستقل حول صحة هذه الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بها والتحقق من انه قد تم الالتزام في إعدادها بالقواعد والأصول المحاسبية المعمول بها.
- **ثالث عشر -** دراسة تقارير مدقي حسابات الشركات الخاضعة لرقابة الديوان والبيانات المالية المدققة وتقارير مجالس إدارتها وللديوان الإطلاع على أية سجلات أو دفاتر أو مستندات أو أوراق تتعلق بأعمال هذه الشركات.

"المادة رقم (6) يقوم الديوان في حدود اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون بما يلي:

أ - مراجعة اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والحسابية ومدى الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح وأسلوب سير العمليات المالية والإدارية، للتحقق من مدى سلامتها، وتحديد أوجه النقص والقصور فيها، واقتراح ما يراه من وسائل لإصلاحها وتحسينها، للوصول بالإجراءات الإدارية والخدمات المقدمة إلى أفضل مستوياتها، وحماية الأموال التي تشملها الرقابة إلى أفضل مستوى من السلامة والكفاءة والدقة.

- ب - دراسة وفحص الأنظمة الإدارية والمحاسبية والرقابة الداخلية المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي للتحقق من كفاءة وكفاية تلك الأنظمة وتحديد أوجه النقص والقصور فيها، والتأكد من حماية تلك الأنظمة من الاختراق، واقتراح الوسائل المناسبة لمعالجة أوجه القصور.
- ج - التأكد من أن الأهداف الموضوعية والموافق عليها والتي تم رصد ميزانية لها من الأموال العامة الخاضعة للرقابة قد تم تحقيقها، وأن الموارد المتاحة لتحقيق تلك الأهداف قد تم استغلالها بطريقة مثلى لتحقيق أكبر قدر ممكن من المخرجات وأن تلك الأهداف قد تم تحقيقها بأقل قدر ممكن من الموارد، وبحث أسباب عدم تحقيق الأهداف أو عدم استغلال الموارد المتاحة بطريقة مثلى، وتقديم الإقتراحات اللازمة في هذا الشأن.
- د - دراسة مدى كفاءة العمليات المالية والإدارية من حيث السرعة والتكلفة والجودة وأدائها دون تعقيد أو ازدواجية، وبيان الموازنة بين المدخلات والمخرجات من السلع والخدمات لتحقيق الكفاءة والفاعلية والتوفير في استخدام الموارد وبحث مدى تناسب وتلاؤم الصرف المالي مع المصلحة العامة المرجوة ومدى أهمية الإنفاق والجدوى الاقتصادية منه وتحديد الأولويات في الإنفاق.

أنواع الرقابة لدى ديوان الرقابة المالية والإدارية

- الرقابة المالية: يضطلع الديوان بفحص ومراجعة الحسابات الختامية للدوله وغيرها من الجهات المشمولة برقبته، ويصدر رأياً فنياً مستقلاً حول صحة تلك الحسابات والبيانات المالية المتعلقة بها.
- رقابة الأداء: التحقق من أداء الجهات المشمولة برقابة الديوان وفقاً للمبادئ التالية: (الفعالية- الكفاءة- الاقتصاد).
- رقابة الالتزام: تهدف إلى التحقق من مدى إلتزام الجهات المشمولة برقابة الديوان بالقوانين واللوائح والقرارات والإجراءات المتعلقة بمهامها ومسؤولياتها.
- رقابة نظم المعلومات: يقوم الديوان بدراسة وفحص الأنظمة الإدارية والمحاسبية والرقابة الداخلية المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي للتحقق من كفاءة وكفاية تلك الأنظمة، وضمان حمايتها من الاختراق، وتحديد أوجه التحسين فيها.
- التدقيق الاستقصائي: يُعرف التدقيق الاستقصائي بأنه ممارسة متخصصة لتقديم الدعم الفني من خلال تنفيذ الإجراءات التي تهدف إلى منع وكشف المخالفات ذات الطبيعة المالية والإدارية، وتقديم تقارير بنتائج تلك المهام إلى السلطات القضائية وأجهزة الدولة وغيرها من الجهات المختصة، ويُعد التدقيق الاستقصائي أحد اختصاصات الديوان بموجب المادة 5 من قانونه.

على مستوى نظام المشتريات العامة

إن مملكة البحرين بناءً على المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، قامت بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم إشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى المعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ولها فعاليتها في الحد من الفساد، ويتجلى ذلك من خلال تأسيس مجلس المناقصات ملحق بمجلس الوزراء بموجب مرسوم ملكي في 9 كانون الثاني/يناير من عام 2003م، مع وضع جدول أعمال واضح ودقيق يتلخص في وضع آلية تنظيمية دقيقة لإرساء المناقصات الحكومية التي تعتمد على مبادئ تحقيق تكافؤ الفرص والشفافية والعدالة سعياً إلى تحقيق المصلحة الوطنية العليا، والهدف من ذلك حماية المال العام ومنع التأثير غير القانوني للمصالح الشخصية على إجراء المناقصات وكذلك تحقيق أعلى مستويات الكفاءة الإقتصادية من المشتريات بأسعار تنافسية ومنصفة وتشجيع النزاهة والقدرة التنافسية والتعامل المنصف وإتاحة الفرص المتكافئة لجميع المقاولين والموردين، وتحقيق الشفافية التامة في جميع جوانب الإجراءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية، وقد تم التعبير بوضوح عن أهداف مجلس المناقصات في المرسوم رقم (36) الصادر في 9 أكتوبر عام 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية والتعديلات الواردة عليه، حيث جاء في المادة رقم (2) نصاً:

- أ. حماية المال العام ومنع تأثير المصالح الشخصية على إجراءات المناقصات.
- ب. تحقيق أقصى درجات الكفاءة الإقتصادية للحصول على المشتريات الحكومية بأسعار تنافسية عادلة.
- ت. تشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات المشتريات الحكومية.
- ث. تعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير معاملة عادلة لجميع الموردين والمقاولين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- ج. تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المشتريات الحكومية.

كذلك فإن قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم (173) لسنة 2017م، بشأن الإلتزامات المتعلقة بإجراءات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجلين بالسجل التجاري وسجل مدقي الحسابات بمملكة البحرين قد أشتمل في المادة رقم (4) الإلتزامات الإضافية المتعلقة بمدقي الحسابات، بالإضافة إلى الإلتزامات الواردة بالمادة رقم (3) من هذا القرار، يلزم مدققوا الحسابات المسجلون لدى الوزارة أثناء التدقيق على حسابات جميع عملائهم بالتحقق مما يلي:

- أ. وجود أنظمة رقابة داخلية وإجراءات لدى العميل كفيلة بالرصد والإبلاغ عن العمليات المشبوهة وغير العادية.

ب. كفاية الأنظمة والإجراءات الداخلية للتحقق من هوية زبائن العميل.
ت. عدم وجود معاملات مشبوهة أو غير عادية لدى عملائهم، ويتعين على مدققي الحسابات في حال تكشف لهم وجود معاملات مشبوهة أو غير عادية أن يقوموا بإرسال تقرير عنها إلى الجهة المختصة.

وفي حال كون العميل من الأشخاص المسجلين، فيجب على مدققي الحسابات بالإضافة إلى ماورد أعلاه التحقق مما يلي:

- أ. قيام الشخص المسجل بالإبلاغ عن كافة الصفقات المشبوهة أو غير العادية إلى الجهة المختصة.
- ب. عدم إخلال الشخص المسجل أو مسؤول الإلتزام لديه بأي من إلتزاماتهم المنصوص عليها في هذا القرار.
- ت. ويجب على مدققي الحسابات إثبات ذلك في جميع تقارير مدققي الحسابات أو خطابات سلامة الوضع المالي الصادر عنهم.

• التدابير المتخذة لتشجيع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في اجراء فحوص، بصفة دورية أو عند الاقتضاء، للأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبقة من اجل الوقوف على مدى فعاليتها في مكافحة الفساد.

بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً يضع ديوان الرقابة المالية والإدارية نتائج التدقيق والتفتيش والفحص والمراجعة التي يضطلع بها بموجب المادة رقم (7) من قانونه في شكل ملاحظات يبلغها إلى الجهات المختصة عن طريق الوزراء الذين تتبعهم تلك الجهات بموجب المادة رقم (22) من قانون الديوان من خلال تقرير يصدر لكل مهمة، ولرئيس الديوان أن يقدم تقارير أخرى خلال السنة المالية في المسائل التي يرى أنها على درجة كبيرة من الأهمية التي تقتضي سرعة إطلاع السلطات المسؤولة عليها حسب المادة رقم (1) من قانون الديوان.

المادة رقم (7) يباشر الديوان اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق التدقيق والتفتيش والفحص والمراجعة، وله أن يقوم بهذه العمليات من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات الخاضعة للرقابة ذاتها، ويجوز أن يكون التفتيش مفاجئاً. وتكون الرقابة التي يباشرها الديوان رقابة شاملة أو انتقائية وذلك وفقاً للقواعد التي تقررها خطة العمل التي يضعها رئيس الديوان.

المادة رقم (22) يضع الديوان نتائج تدقيقه وتفتيشه في شكل ملاحظات يبلغها إلى الجهات المختصة عن طريق الوزراء الذين تتبعهم تلك الجهات، وعلى هذه الجهات موافاة الديوان برودودها على تلك الملاحظات، وأن تلي طلبات الديوان، وأن تتخذ اللازم بشأن تصحيح الإجراءات الإدارية الخاطئة وتحصيل المبالغ الضائعة أو التي صرفت بغير حق أو التي استحققت وأهمل في تحصيلها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك."

المادة رقم (1) "يتولى الديوان مهمة الرقابة المالية على أموال الدولة وأموال الجهات المنصوص عليها في المادة رقم (4) من هذا القانون، ويتحقق بوجه خاص من سلامة ومشروعية استخدام هذه الأموال وحسن إدارتها، بما في ذلك الجوانب الإدارية عن طريق التحقق من تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية والرقابة على أداء الجهات الخاضعة للرقابة، وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون."

كما يصدر الديوان تقريراً سنوياً، حيث يتضمن نتائج الرقابة على الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته وعن نتائج أعمال رقابة الأداء والرقابة الإدارية. يُرفع هذا التقرير إلى جلالة الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب بموجب المادة رقم (19) من قانون الديوان.

المادة رقم (19) " يعد رئيس الديوان تقريراً سنوياً عن كل من الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته وعن نتائج أعمال رقابة الأداء والرقابة الإدارية، يبين فيه الملاحظات وأوجه أي خلاف يقع بين الديوان والجهات الخاضعة لرقابته.

ويقدم هذا التقرير إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب، وذلك قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي الذي يتعلق به ذلك التقرير. ولمجلس النواب أن يدعورئيس الديوان لحضور جلساته التي تناقش فيها تقرير الديوان، وأن يؤذن له بالتحدث والإدلاء بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة وما تقدمه الحكومة من إجابات أو بيانات متعلقة بها."

مثال على تعامل اللجنة التنسيقية مع تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية في عام 2013م

- قرر مجلس الوزراء بتاريخ 1 ديسمبر 2013م بتكليف اللجنة التنسيقية برئاسة صاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء حالياً)، للتحقق من المخالفات الواردة في تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية.

- وفي تاريخ 3 ديسمبر 2013م، توجيه صاحب السمو الملكي ولي العهد النائب الأول لرئي مجلس الوزراء (رئيس مجلس الوزراء حالياً) لإعداد الردود حول ماورد في التقرير في موعد أقصاه 19 ديسمبر.
 - بتاريخ 12 ديسمبر 2013م، تم تشكيل فريق عمل لمراجعة وتدقيق المخالفات الواردة في تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية، وتفعيل مقترح إنشاء جهاز للتدقيق الداخلي بوزارة المالية، وتكليف جميع اللجان الوزارية بمراجعة واقتراح السياسات التي تخص الرقابة والتدقيق.
 - بتاريخ 19 ديسمبر 2013م، تم استلام كافة الردود من الوزارات وبدء البت فيها.
 - بتاريخ 24 ديسمبر 2013م، إحالة عدد من القضايا إلى النيابة العامة، وإيقاف عدد من الخاضعين لإجراءات التقاضي عن العمل، وبدء التحقيق الداخلي مع عدد من المعنيين بشركتين معينتين.
 - بتاريخ 31 ديسمبر 2013م، تكليف وزارة الدولة لشؤون المتابعة بإعداد تقرير حول ردود الجهات الحكومية والعمل على تصنيفها وفق نوعية المخالفات والملاحظات وعرضها على اللجنة التنسيقية في فترة لا تتجاوز عشرة أيام ليتسنى سرعة البت فيها واتخاذ الخطوات المناسبة لمعالجتها وفقاً للمسارين القانوني والإجرائي.
 - بتاريخ 7 يناير 2014م، الإعلان عن إيقاف 8 موظفين ينتمون لعدة وزارات وجهات حكومية، واجتماع اللجنة التنسيقية يتابع الإجراءات المتخذة بشأن المعنيين بالقضايا المنظورة أمام المحاكم، ويتدارس سبل تأمين وجود نظام حكومي داخلي فعال للرقابة المالية والإدارية.
 - بتاريخ 13 يناير 2014م، صاحب السمو الملكي ولي العهد (ورئيس الوزراء حالياً) يوجه إلى إحالة 20 مخالفة ورد ذكرها في تقرير ديوان الرقابة المالية والإدارية تخص عدد من الجهات الحكومية إلى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية، لتباشر عملها القانوني في التحقق مما ورد في هذه المخالفات تمهيداً لإحالتها للنسبة العامة.
- كما يعتبر قانون رقم (32) لسنة 2010م بشأن الكشف عن الذمة المالية والتعديلات الواردة عليه أحد الأوجه للحفاظ على المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري ومنع الإثراء غير المشروع نتيجة استغلال الوظيفة أو الصفة من كبار موظفي الدولة، فضلاً عن المرسوم (82) لسنة 2012م باللائحة التنفيذية للقانون والأمر الملكي رقم (26) لسنة 2014م بتشكيل هيئة فحص إقرارات الذمة المالية، ويخضع لأحكام هذا القانون الفئات التالية حسب المادة الأولى منه:
- أ. رئيس وأعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب.
 - ب. نواب رئيس مجلس الوزراء.
 - ت. الوزراء ومن في حكمهم.

ث. وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون والمدراء العامون في القطاع المدني وقطاع الأمن العام ومن في حكمهم من موظفي الحكومة والأجهزة الملحقة بها والهيئات والمؤسسات العامة، ومجلسي الشورى والنواب والبلديات.

ج. المحافظون ونوابهم.

ح. رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن في حكمهم.

خ. القضاة وأعضاء النيابة العامة.

د. رؤساء وأعضاء المجالس البلدية.

ذ. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ممثلي الحكومة في الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التي تمتلكها الدولة أو تمتلك حصة في رأس مالها.

ر. مدراء الإدارات في القطاع المدني وقطاع الأمن العام والموظفون الفنيون في ديوان الرقابة المالية.

ز. رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس المناقصات وموظفوا الجهاز الفني والإداري التابع للمجلس ممن يشغلون وظائف لاتقل عن وظيفة مدير إدارة.

ويخضع رئيس ديوان الرقابة المالية ووكيل الديوان ووكلاء الديوان المساعدون فيما يتعلق

بتقديم إقرارات الذمة المالية للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002م بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية.

ويشار إلى الخاضع لأحكام هذا القانون "بالمُلزم".

يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون، مجموع ما يملكه المُلزم وأولاده القصر

من العقارات في الداخل والخارج، وما يملكونه من أرصده في البنوك وأنصبه وأسهم في الشركات، وتشكل الذمة المالية ما يكون للمُلزم وأولاده القُصر من حقوق في ذمة الغير وما عليهم من ديون، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

● التدابير المتخذة لضمان استجابة الكيانات التي تخضع حساباتها للمراجعة للنتائج التي تخلص إليها تقارير مراجعة الحسابات، وأن تنفذ توصيات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما فيها إجراءات الملاحقة الجنائية، من أجل ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية بغية النهوض بمكافحة الفساد مراعاة لمصلحة المجتمع.

المخالفات المالية والإدارية وما يجب إتخاذه حيالها من المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002

بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية:

أولاً: يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون مايلي:

- أ. مخالفة القواعد والأحكام والإجراءات المالية المنصوص عليه في الدستور والقوانين والأنظمة واللوائح.
- ب. مخالفة أحكام الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها أو المستقلة عنها وكذلك الميزانيات الخاصة بالجهات الأخرى الخاضعة لرقابة الديوان.
- ت. كل تصرف خاطئ عن قصد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه أن تصرف بغير وجه حق مبالغ من الأموال التي تشملها الرقابة ، أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية، وإلحاق الضرر بالأموال التي تشملها الرقابة، أو التأخير في إنجاز المشروعات الإنشائية.
- ث. اختلاس الاموال التي تشملها الرقابة أو إساءة الإئتمان عليها.
- ج. مخالفة احكام قانون المناقصات والقواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وشؤون المخازن، وكذا كفاة القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية المعمول بها.
- ح. الارتباط بنفقات غير ضرورية أو تقتضيها المصلحة العامة.

ثانياً: كما يعتبر في حكم المخالفات المالية مايلي:

- أ. عدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعد المحددة لذلك أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها في سبيل القيام برقابته.
- ب. عدم اتخاذ الجهات الخاضعة لرقابة الديوان الإجراءات اللازمة لتحصيل المبالغ الضائعه أو التي صرفت بغير وجهة حق أو التي استحققت وأهمل في تحصيلها وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك من قبل الديوان.

يلزم قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الجهات الخاضعة لرقابته على تنفيذ التوصيات الصادرة عنه، وسعياً نحو ضمان استجابة تلك الجهات للتوصيات الصادرة، وفي سبيل تعزيز التعاون معها ومساعدتها على تحسين أدائها، فإن الديوان يقوم بالتنسيق معها لوضع خطط عمل تتضمن إجراءات محددة ونطاق زمني لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره، بما يتوافق مع متطلبات المعايير المهنية ويتمشى مع أفضل الممارسات المتبعة في مجال الرقابة.

كما يقوم الديوان بتنفيذ مهام المتابعة بهدف التأكد من قيام تلك الجهات بتنفيذ التوصيات التي وردت في التقارير السابقة ومعالجة جوانب القصور التي أشارت إليها ملاحظات الديوان

وتوصياته، حيث تقوم إدارة الرقابة النظامية بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة في تقارير الرقابة النظامية بصورة سنوية، وتقوم إدارتي رقابة الأداء والرقابة الإدارية بمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة في تقاريرها لسنتين متتاليتين.

تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ توصيات الديوان من الجهات المشمولة برقابته (أو شروعاتها في تنفيذ) قد بلغت ما نسبته 80% من إجمالي التوصيات الصادرة ضمن تقاريره كما في السنة المهنية 2020/2019، الأمر الذي يعد مؤشراً إيجابياً على حسن التعامل مع الجهات مع ملاحظات وتوصيات الديوان، ويعكس تنامي الجهد المبذول من قبلها في معالجة أوجه القصور التي تم الوقوف عليها وتعزيز إجراءات الرقابة الداخلية على عملياتها.

- آلية ضمان الرقابة على الإجراء التصحيحي وتنفيذه:

جاء في المادة رقم (16) من قانون رقم (16) لسنة 2002 باصدار قانون ديوان الرقابة المالية: " إذا اكتشفت أي من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان مخالفة مالية مما نص عليه في هذا القانون فعليها أن توافي الديوان بتقرير حول المخالفة مشفوعة بصور المستندات المؤيدة لها وذلك خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ اكتشافها."

كما ورد في المادة رقم (17) "تعين على كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تحيل إلى التحقيق ما يتكشف لها من المخالفات التي وقعت بها، وذلك فور اكتشافها وعلمها بعد إبلاغها بنتيجة هذا التحقيق، أن تصدر قراراً في الموضوع سواء بحفظه أو بمجازاة المتسبب عنها. وتلتزم الجهة بموافاة الديوان بالقرارات الصادرة بالتصرف في هذه المخالفات مصحوبة بمحاضر التحقيق وغيرها من الأوراق والمستندات المتصلة بها وذلك في ميعاد أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدورها."

وجاء في المادة رقم (18) من قانون رقم (16) لسنة 2002 باصدار قانون ديوان الرقابة المالية: "إذا تبين للديوان من فحص الأوراق، أن القرار الصادر بحفظ الموضوع قد جانب الصواب، أو أن الجزاء الذي وقع على المخالف لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة، كان لرئيس الديوان أن يرد الأوراق إلى الجهة مصدرة القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها مستوفاة إلى الديوان، طالبا إليها إعادة النظر في الموضوع، أما بمجازاة المخالف إذا كان القرار صادر بالحفظ، وأما بتشديد الجزاء الموقع عليه بما يجعله متناسبا مع المخالفة.

وعلى الجهة المختصة أن تبث في طلب الديوان وتخطره بالنتيجة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسلمها الأوراق المردودة إليها."

- إجراءات الملاحقة الجنائية

يقوم الديوان بإحالة المخالفات التي يرصدها وينطوي عليها شهادات جنائية إلى الجهات المختصة بتحريك الدعاوى الجنائية لاتخاذ مآتراه لازماً بشأنها، وذلك بموجب المادة رقم (11) والتي تنص على أن " يتولى الديوان إبلاغ الجهات الخاضعة لرقابته بالمخالفات المالية والإدارية التي تكشفته له...، وله إحالة الأمر إلى الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية إذا ما توافرت لديه أدلة جديفة على وجود الجريمة الجنائية".

ويسهم الديوان من خلال اضطلاعاه باختصاصاته المنصوص عليها قانوناً وتطبيقه لمبادئ ومعايير وإرشادات منظمة الإنتوساي في دعم الجهود الرامية لمكافحة الفساد وتعزيز أطر النزاهة والشفافية، حيث تنص المادة رقم (5) من قانونه على أن " يباشر الديوان على الجهات الخاضعة لرقابته رقابة لاحقة، وعليه في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية: عاشرًا: الكشف عن حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية التي تقع في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان وتقصي بواعثها، والوقوف على الثغرات الموجودة بأنظمة العمل والتي كانت سبباً في وقوعها أو أعانت على ارتكابها أو سهلت حدوثها واقتراح وسائل علاجها"، في حين يقتضي معيار الانتوساي رقم (1240) قيام الأجهزة العليا للرقابة بتغطية المواضيع المتعلقة بتقييم مخاطر الإحتيال والكشف عن حالات الفساد والاحتتيال ضمن أعمال الرقابة التي تنفذها الأجهزة، كما يقتضي نفس المعيار قيام الأجهزة العليا للرقابة بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة وتزويدها بتفاصيل الحالات التي ينطوي عليها احتيال أو سوء الاستغلال وتقديم الحلول والتوصيات التي تكفل تلافي حدوثها، بالإضافة إلى القيام بالمهام الرقابية التي تدعم وتتكامل مع جهود الأجهزة المختصة بمكافحة الفساد.

● الإجراءات المتخذة لإشراك الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ووحدات المراجعة الداخلية في استعراضاتها القطرية في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصاً فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية، وبما يشمل الزيارات القطرية حيثما انطبق ذلك.

أن مملكة البحرين قد حرصت على الإلتزام بكافة متطلبات آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، ومن ضمن هذه الجهود اتخاذ التدابير اللازمة لإشراك جميع الأطراف المعنية بتنفيذ الفصلين محل الاستعراض في الدورة الثانية، حيث تم تشكيل فريق عمل على المستوى الوطني يتضمن عدد من الوزارات والهيئات المعنية بتنفيذ أحكام الفصلين الثاني " التدابير الوقائية" والخامس "استرداد الموجودات" من خلال التعاون المباشر مع هذه الجهات حسب الأنظمة المعمول بها في مملكة

البحرين لترشيح عدد من ذوي الكفاءة من كل جهة ليقوموا بالمشاركة في ملئ قائمة التقييم الذاتي المرجعية لتحري الدقة في تقديم الردود على هذه القائمة مع دعم الردود بالأمثلة والإحصاءات اللازمة وهم كلاً (وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب، وزارة الخارجية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، النيابة العامة، وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، غرفة تجارة وصناعة البحرين، هيئة تنظيم سوق العمل، ديوان الخدمة المدنية، مجلس المناقصات والمزايدات، مصرف البحرين المركزي، هيئة إقرارات الذمة المالية، وزارة المالية، ديوان الرقابة المالية والإدارية، (الكتاب، الصحفيين، الأكاديميين لتمثيل المجتمع المدني) وبطبيعة الحال بتنسيق ومشاركة الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني بوزارة الداخلية بكونها السلطة المسؤولة عن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد على المستوى الوطني، إذ أن جميع هذه الأطراف جاءت مشاركتها في جميع مراحل آلية الإستعراض ولاسيما المشاركة الفعلية وحضور إجتماعات الزيارة القطرية.

● **التدابير المتخذة لتعزيز النزاهة والأمانة من خلال تطبيق مدونات لقواعد السلوك في الأجهزة العليا للرقابة المالية والحاسبة، والنظر في العمل عند الإقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على موائمة هذه المدونات مع مدونة الأخلاقيات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة.**

جاء في مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2002 بإصدار قانون ديوان الرقابة المالية والتعديلات الواردة عليه في المادة رقم (38) ما نصه: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، تنظم اللائحة التنفيذية القواعد المتعلقة بنظام موظفي الديوان الفنيين وغيرهم، وبوجه خاص شروط تعيينهم وتقدير كفايتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجازاتهم، والأحكام الإضافية المتعلقة بمساءلتهم تأديبياً، وإنهاء خدمتهم وذلك دون التقييد بالأحكام الواردة في أنظمة الخدمة المدنية."

كما نصت المادة رقم (39) من المرسوم: "ينشأ في الديوان لجنة لشئون الموظفين، تؤلف برئاسة وكيل الديوان وعضوية أربعة من كبار الموظفين الفنيين يختارهم رئيس الديوان بقرار منه، ويتولى رئيس قسم شئون الموظفين بالديوان أعمال أمانة السر. وفي حالة غياب أحد هؤلاء أو قيام مانع لديه، يحل محله من يختاره رئيس الديوان بقرار منه. وتختص هذه اللجنة بالنظر في جميع شئون موظفي الديوان، وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية."

فضلاً عن ذلك، ورد في قانون رقم (64) لسنة 2006 بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، المادة رقم (64): " مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996 بشأن مدققي الحسابات، يجوز للمصرف المركزي أن يصدر لائحة بتحديد المتطلبات الإضافية التي يلزم توافرها في المدقق الذي يتولى تدقيق حسابات أي مرخص له أو شركة مدرجة، والمهام الأخرى المنوطة به وكافة الأمور المتعلقة بالحسابات والبيانات المالية للمرخص لهم أو الشركات المدرجة."

قام الديوان في إطار سعيه الدائم للارتقاء بمستوى أداءه الفني والتنظيمي، وترسيخ القيم الجوهرية التي يهتدي بها موظفوه في أداء مهامهم، بإصدار مدونه قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقيات المهنة بالديوان، وذلك بما يتماشى مع المبادئ والمعايير المهنية الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي)، كما تم استحداث قسم لضمان الجودة والتدقيق الداخلي بالديوان لتعزيز دور الرقابة الداخلية وضمان سير العمليات بكفاءة عالية وفقاً للوائح والأنظمة والمعايير الدولية المعتمدة.

وعلى الرغم من أن الديوان لا يخضع في أداء مهامه لرقابة أية جهة باعتباره جهاز مستقل بموجب الدستور وقانون إنشاءه، إلا أنه قرر باختياره الخضوع لرقابة النظراء Peer Review ، حيث يوكل لإحدى مؤسسات التدقيق القيام بهذه المهمة، من خلال التدقيق على أنظمة الرقابة الداخلية لديه وتقييمها، وإبداء رأي مهني حولها، كما تُراجع حسابات الديوان بواسطة مدقق خارجي يتم تعيينه بمرسوم ملكي طبقاً لأحكام المادة رقم (43) من قانون الديوان، وترفع تقارير المدققين بواسطة رئيس الديوان إلى جلالته الملك المفدى.

كما أصدر رئيس مجلس النواب عام 2018م ، قرار رقم (18) لسنة 2017 بشأن مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاقياته للعاملين بالأمانة العامة لمجلس النواب، ووفقاً لما ورد فيها، فإنها «تأتي انطلاقاً من أن العاملين في الأمانة العامة لمجلس النواب منوط بهم العديد من المهام والواجبات الأخلاقية والوظيفية فرضتها طبيعة عملهم في مجلس النواب، تلك الطبيعة التي تتطلب وجود أشخاص قادرين على التعامل مع بيئة العمل، ولديهم إدراك وفهم للمسئولية الجسيمة المنوط بها مجلس النواب.»

ووفقاً للقرار «تسري أحكام هذه المدونة على جميع العاملين بالأمانة العامة لمجلس النواب من موظفين دائمين ومؤقتين وفقاً للائحة شئون الموظفين بالمجلس واللائحة المالية، واية قرارات تصدر استناداً إليهما أو تنفيذاً لهما، واية مخالفة لأحكام هذه المدونة تعرض المخالف للمساءلة

التأديبية وفقاً لأحكام لائحة شئون الموظفين بالمجلس.»، وتهدف المدونة إلى «وضع تصور عام لمعايير السلوك الوظيفي والأخلاقي للعاملين بالأمانة العامة خلال ممارسة عملهم بطريقة يدركون من خلالها حقوقهم وواجباتهم الوظيفية، تكريس الأنماط والسلوكيات الوظيفية الإيجابية، القائمة على المحافظة على المرافق العامة، وضرورة سيرها بصفة منتظمة، والمحافظة على المال العام وصيانتها، تعزيز ثقة المواطنين بأداء أعضاء مجلس النواب، الانسجام مع التوجه الوطني العام القائم على اتباع أفضل الممارسات في النزاهة والشفافية والمسائلة في إدارة المرافق العامة، ترسيخ قيم الديمقراطية والمواطنة، الالتزام بروح الفريق الواحد القائم على الاحترام والثقة المتبادلة، ومنح الأولوية في كل الأحوال للمصلحة العامة.» وجاء في القرار، يركز سلوك العاملين في الأمانة العامة على عدة أسس ومبادئ تمثل الحد الأدنى، تقوم على:

أ- احترام القوانين: عملاً بمبدأ سيادة القانون، على الموظف ان يعمل على إعلاء قيم المشروعية، وممارسة عمله في إطار الدستور والقوانين ذات الصلة بعمله، بما في ذلك لائحة شئون الموظفين في المجلس، واللائحة المالية والقرارات والتعليمات الإدارية الصادرة من المختصين في المجلس.

ب- الحياد: يجب على الموظف ان يتصرف طبقاً لوقائع المسألة المطروحة امامه، وان يتعامل مع الجميع بشكل متساو وعلى أسس موضوعية، وبدون أخذ الصفات الشخصية بعين الاعتبار.

ج- النزاهة: على الموظف ان ينأى بنفسه عن السعي نحو تحقيق أي مصلحة شخصية، أو الاستفادة غير المشروعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من صفته الوظيفية وعمله بالأمانة العامة، وان يتصرف بنزاهة وشفافية في اطار القوانين واللوائح.

د- عدم تضارب المصالح: وذلك بالابتعاد عن أي سلوك أو تصرف ينتج عنه أو يؤدي الى تضارب المصالح، وتغليب المصلحة العامة في كل الأحوال على ما عداها من المصالح الأخرى، وعدم الحصول على منافع أو تسهيلات أو مزايا شخصية عند ممارسة أو لقاء ممارسته لعمله.

هـ- الاجتهاد: على الموظف المواظبة على الانخراط في كافة النشاطات والاعمال التي تنمي خبراته ومهاراته المعرفية والفكرية، وان يكون حضوره له مردود فعال، ينعكس على أداء مهامه، وان يؤدي واجباته بكل جد واجتهاد ودقة وانتباه، وان يسعى لتحقيق أعلى مستويات الالتزام والكفاءة والاعتدال.

و- الاقتصاد: على الموظف الالتزام بضمان عدم هدر الموارد العامة أو سوء استغلالها واستخدامها.

ز- الفعالية: على الموظف ان يسعى للعمل على بذل اعلى درجات الالتزام في افعاله وتصرفاته بحرفية وبما تفضيه من فعالية.

ح- الموضوعية والصدق: ان يستند الموظف في الأمانة العامة في ممارسة كافة الاعمال والتصرفات المتعلقة بوظيفته الى المعلومات الحقيقية الموثقة، والقائمة على البراهين والأدلة، بما يعكس الصدق والموضوعية في كل تصرفاته.

ط- القيادة والريادة: على الموظف في الأمانة العامة ان يدرك بانه قائد في عمله ويتصرف من هذا المنطلق، وينأى بنفسه عن مواطن الشبهات، وان يؤدي عمله بما يعزز ويكرس اعراف وتقاليد تشكل ممارسات فضلى وإيجابية، ويسعى الى القيام بمهامه بكل تميز وريادة.

مادة (5): التزامات الموظف:

ووفقاً للقرار، يلتزم الموظف في الأمانة العامة بالآتي:

1. أداء واجباته الوظيفية بنفسه، متوخياً في ذلك الأمانة والنزاهة والدقة المهنية والتجرد.
2. تكريس أوقات الدوام الرسمي للقيام بمهامه الوظيفية دون تلوؤ أو تباطؤ أو تأخير غير مبرر، أو هدر للوقت بأي صورة خارج نطاق الوظيفة.
3. الحضور الى مقر العمل في الوقت المحدد لبداية الدوام الرسمي المحدد طبقاً للوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن، وان يكون متواجداً في مقر العمل ونطاقه طوال ساعات العمل، ما لم تقتض طبيعة عمله غير ذلك.
4. الالتزام بالتوجهات التي تصدر له بالعمل خارج ساعات العمل الرسمية إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك، وذلك بناء على تعليمات رئيسه المباشر.
5. الانخراط في النشاطات العامة والنشاطات التي تنظمها الإدارة التي يعمل بها، والمواظبة على حضور الاجتماعات الدورية وغيرها، وان يكون ايجابياً في تقديم المقترحات والتوصيات بما يحقق الفائدة والمصلحة العامة.
6. انجاز مهامه الوظيفية التي تدخل ضمن نطاق اختصاصه في الأوقات المحددة لها.

وفيما يتعلق بنطاق السرية والحفاظ على المعلومات، جاء في القرار:

1. عدم افشاء المعلومات أو الوثائق أو الأوراق أو البيانات أو نتائج الاجتماعات او المداولات التي اطلع عليها اثناء قيامه بوظيفته او بسيرها، سواء أكان ذلك بصورة شفوية او خطية او الكترونية، الا بموافقة خطية من الأمين العام، ويظل ملتزماً بذلك بعد انتهاء خدمته.

2. عدم الادلاء بأي تصريح او تحقيق او بيان بشأن معلومات تتعلق بعمله او اطلع عليها خلال عمله حول الموضوعات التي لا تزال قيد التداول في المجلس ولجانه.
3. إبلاغ رئيسه المباشر إذا ما خاطبته أية جهة أو طلبت منه معلومات تتعلق بعمله في الأمانة العامة، وان يتصرف في حدود الأمر الصادر اليه في هذه الحالة، وبما يتوافق مع القوانين واللوائح والتعليمات السارية.

وبخصوص الهدايا والتبرعات، حظر القرار على الموظف بالأمانة العامة ما يلي:

1. قبول اية هدايا أو تبرعات، أو السعي للحصول على امتيازات أو تسهيلات أو معاملة تفضيلية أو الوعد بأي منها.
2. تقديم الهدايا أو التسهيلات أو الوعد بتقديمها للنواب أو لغيرهم اثناء أوقات العمل وخارج أوقات الدوام بصفته الوظيفية.
3. إبلاغ رئيسه المباشر خطياً إذا ما تعرض لضغوط حالت بينه وبين رفض الهدية أو التبرع، أو الضيافة، وان يتصرف تجاه ذلك في حدود الأمر الصادر إليه.

وحظر القرار على الموظف:

1. العمل او الجمع بالعمل لدى الأمانة العامة أو أي جهة أخرى.
2. إخطار الرئيس المباشر كتابة في حالة التضارب بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو عند تعرض الموظف لضغوط تتعارض مع مهامه الرسمية، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة عند معالجة هذا التعارض.
3. تجنب إقامة أي علاقة وثيقة مع افراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته في العمل.
4. الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه ان يؤدي الى تضارب حقيقي أو ظاهري أو محتمل بين مصالح الموظف الشخصية من جهة وبين مسؤولياته ومهامه الوظيفية من جهة أخرى.
5. الامتناع عن شراء او استئجار عقارات او منقولات من المجلس سواء كان من الموظف بالذات او بالواسطة، كما يجب الامتناع عن بيع او تأجير عقارات او منقولات للمجلس سواء كان من الموظف بالذات أو بالواسطة أو الأقارب حتى الدرجة الثانية.

6. الامتناع عن الدخول بالذات او بالواسطة في اية اعمال او مقاولات او مناقصات او عقود تتصل بأعمال المجلس او أي جهة حكومية أخرى.

7. عدم استغلال او توظيف المعلومات التي يحصل عليها اثناء تأديته لمهامه الرسمية بعد انتهاء عمله في الأمانة العامة كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه، أو لغيره، بشكل مباشر او غير مباشر، او الإساءة الى الغير.

8. عدم استخدام الوظيفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على مكاسب مالية او أي شيء ذي قيمة لمصلحة خاصة به أو للغير.

وفي البند المتعلق بحقوق الموظف، جاء في القرار، أنه علاوة على حقوق الموظف المكفولة بالقوانين واللوائح الحاكمة للعاملين في الأمانة العامة لمجلس النواب، على الرؤساء مراعاة الآتي:

1. ان تكون الاختصاصات والمهام لكل وظيفة محددة وواضحة.

2. التعامل مع الموظف في كل ما يتعلق بأوضاعه الوظيفية على أساس الاستحقاق والكفاءة والجدارة والتنافس وتكافؤ الفرص.

3. تأمين معايير العدالة وعدم ممارسة أي تمييز بحق الموظف.

4. تأمين ظروف عمل ملائمة وتوفير المعدات اللازمة لضمان انجاز المهام والمسئوليات المنوطة له.

5. توفير فرص التدريب والتطوير المستمر للموظف لتحسين أدائه وتنمية مهاراته.

● **تدابير لتعزيز الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعمومية بصفة عامة.**

تعتمد التدابير المتصلة بتعزيز الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبه وهيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعمومية بصفة عامة على مبدأ التطبيق الفعال وانفاذ القانون من خلال نشر كافة جهود هذه المؤسسات للعامة بكل شفافية، حيث يعتبر الجانب الإعلامي من أول المساهمين الفعالين في تكوين الصورة الذهنية لكسب الثقة في هذه الأجهزة من خلال إبراز جهودهم الحثيثة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ولاسيما إن كان الحديث عن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية والمتمثلة في ديوان الرقابة المالية والإدارية في مملكة البحرين والذي يصدر سنوياً كتاباً يشكل تقريراً دقيقاً يرصد فيه المخالفات التي تقع فيها الجهات الحكومية وهو مجهود متميز يشخص الثغرات التي تعاني منها بعض المؤسسات وتعتبر عرضة للفساد أو تكون بها شبهة فساد، وبالتالي ينشر الإجراءات المتخذة حيالها، والحال كذلك لدى الجهة المسؤولة عن تعزيز النزاهة

ومكافحة الفساد وهي الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني ونشرها لمعظم القضايا التي تباشرها، وخلاصة القول أن هذه الارهاصات إنما تعزز الثقة بين جميع فئات المجتمع والسلطات المعنية لكونها تتطلع فعلياً على أداؤها وتلاحظ مدى انعكاس ذلك على المجتمع نفسه.

● **التدابير المتخذة لبناء جسور الصلة بين المجالس التشريعية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتوثيق الصلات بينها، وتشجيع المجالس التشريعية الوطنية على الاطلاع على ماتوصل إليه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية من نتائج لكي تأخذها في الحسبان في سياق ممارسة وظائفها البرلمانية.** يقوم الديوان بالتعاون مع مجلسي الشورى والنواب بهدف تعزيز الشراكة مع السلطة التشريعية والمساهمة في إثراء العمل البرلماني بما من شأنه أن يعود بالنفع على العمل الحكومي والإرتقاء بمسوى الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية وإحكام الرقابة على تلك الجهات وفي سبيل ذلك يقوم بما يلي:

- تقديم التقارير السنوية للديوان إلى مجلس النواب.
 - حضور اجتماعات مناقشة التقرير السنوي.
 - حضور اجتماعات اللجان الفرعية والدائمة التي تتناول ملاحظات وتوصيات الديوان.
 - إبداء مرئياته حول المواضيع ذات العلاقة بالعمل الحكومي في حال طلب ذلك.
- ويتضح مما سبق أهمية الدور المنوط بديوان الرقابة المالية والإدارية في مملكة البحرين لحماية المال العام ومكافحة الفساد المالي والإداري وتعزيز الشفافية والمساءلة، إذ يتمتع الديوان بالإستقلالية اللازمة لأداء مهامه وخصائصه بكفاءة وفعالية، ويمتلك كافة الأدوات والوسائل القانونية التي تتيح احكام رقابته على المال العام ورصد المخالفات والتجاوزات، وتقديم التوصيات التي من شأنها تحسين الأداء الحكومي، وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين والمقيمين.

● **التدابير المتخذة لتعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المشاركة في جهود منع الفساد ومكافحته.**

أن لمملكة البحرين نظاماً متكاملأً تشريعياً وقانونياً وإجرائياً يعمل بشكل مباشر وغير مباشر في تعزيز أطر النزاهة ومكافحة الفساد، ولعل التوجه في الإنفتاح على المجتمع الدولي قد عزز من الجهود الرامية إلى مشاركة مملكة البحرين هذا المجتمع جهوده الحثيثة في مكافحة الفساد، وتعتبر الإتفاقيات الدولية خارطة الطريق التي ترسم الركائز التي تبنى عليها سبل التعاون الدولي، ولعل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أبرز الإتفاقيات التي صدقت عليها مملكة البحرين والتي تعمل في ضوءها

بما يتواءم مع تشريعاتها وقوانينها وإجراءاتها الوطنية في وضع العديد من المبادرات التي تصب في تعزيز التعاون الوطني والإقليمي والدولي.

وكل جهة ومؤسسة لها عضوية ومشاركة على المستوى الإقليمي والدولي، وبمناسبة التحديث عن الأجهزة الرقابية المعنية بالمحاسبة فإن ديوان الرقابة المالية والإدارية لديها العديد من العضويات على هذا المستوى ومن ضمنها:

- عضوية المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة "الانتوساي".
- عضوية المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الأربوساي".
- عضوية مجموعة الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة بالدول الآسيوية "الأسوساي".
- عضوية اللجنة الإشرافية بلجنة المعايير المهنية "PSC-SC"
- عضوية مجموعة عمل قيمة وفوائد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالانتوساي. "WGVBS"
- عضوية لجنة رؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عضوية لجنة وكلاء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عضوية لجنة التدريب والتطوير لدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عضوية فريق عمل قواعد الرقابة لدواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

● **التدابير المتخذة لتحسين تبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسائر الهيئات الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الفساد، لأغراض منها الأغراض الاستشارية.**

يتم التعامل المباشر بين هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسائر الهيئات الحكومية بكل سلاسة ومرونة من خلال المراسلات سواء كانت الإلكترونية أو المراسلات الورقية للحصول على المعلومات المطلوبة وذلك بكل انسيابية مع حفظ جميع البيانات والمعلومات ومراعاة السرية في بعض الجوانب التي تحتاج إلى ذلك، فضلاً عن أن هنالك اتصالاً مباشراً إلكترونياً بين وزارة الداخلية والتي من ضمنها بطبيعة الحال الإدارة العامة لمكافحة الفساد والامن الاقتصادي والالكتروني من خلال نظام "نجم" والذي يحتوي على كافة المعلومات الجنائية المرتبطة بالقضايا، فضلاً عن إمكانية المخاطبات عبر البريد الإلكتروني، أو الاتصال المباشر أو عقد الاجتماعات المباشره أو عن بعد بهدف التعاون وتيسير الحصول على المعلومات المطلوبة.

- التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية بما في ذلك نشر تقارير دورية مع مراعاة ماتتوصل إليه كل من هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج في هذا الصدد.

إيماناً بأن السماح بنشر نتائج التحقيقات المتعلقة بالفساد والمخالفات التي يتم إكتشافها في الوقت المناسب، له آثاره الإيجابية من حيث كسب ثقة المواطنين وردع الأشخاص المخالفين، فضلاً عن منح المجتمع المدني الحق في الإطلاع على هذه التقارير الرقابية السنوية من خلال نشرها، فإنه يتم نشر تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية في الصحف المحلية والموقع الرسمي للديوان وما تتضمنه من تجاوزات وملاحظات ومخالفات قد ارتكبت في مؤسسات الدولة، ونشر جميع الإجراءات المتخذة حيال هذه التجاوزات أولاً بأول، والنتائج التي خلصت إليها اللجنة التنسيقية المشكلة من قبل رئاسة مجلس الوزراء والتحقيق في موضوع الملاحظات الواردة في تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية، ونشر الإحصاءات ذات الصلة، والمخالفات التي تم إحالتها للجهات المختصة وما آلت إليه من إحالة للنيابة العامة أو للمحاكم.

كما ان المجلس الاعلى للمناقصات قد دشن طرح المناقصات على الموقع الالكتروني لمزيد من الشفافية وتكافؤ الفرص في مجال طرح وارساء المناقصات والعقود والقوانين التي تسن في الجريدة الرسمية، والجدير بالذكر فإن نشر التقارير السنوية بعد تقديمها لمجلس النواب لايتعارض مع المادة رقم (32) من قانون الرقابة المالية والإدارية، لأن مجرد وضع التقرير على منصة المجلس يتعبر في حد ذاته نشرًا للتقرير، لاسيما أن مناقشة هذه التقارير في مجلس النواب وبحضور أفراد من الجماهير لمتابعة المداولات من شرفات المجلس وبث هذه المداولات من خلال أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، من منطلق حق المواطن في معرفة الكيفية التي تدار بها أجهزة الدولة والأموال العامة، فضلاً عن نشر هذه التقارير في الجريدة الرسمية أو المواقع الالكترونية لديوان الرقابة المالية والادارية أو مجلسي الشورى والنواب، فضلاً عن أن الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني يقوم بنشر الإحصاءات والأخبار المتعلقة بجرائم الفساد التي يقوم أو قام بمباشرتها والنتائج التي أدت إليها وخلصتها المحاكمات بشكل دوري سواء في الصحف الرسمية أو على مواقع التواصل الاجتماعية..

- التدابير المتخذة لتعزيز قدرات ومهارات أعضاء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتطويرها في مجال منها ومكافحة الفساد، بوسائل منها التدريب والتعليم وتبادل المعارف.

يؤمن ديوان الرقابة المالية والإدارية في مملكة البحرين بوصفة من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بأن بأن العنصر البشري هو المورد الأهم ورأس المال الحقيقي، لذا اعتبر بناء

الكوادر البشرية واحدة من الأولويات الرئيسية لديه من خلال السعي إلى توفير التدريب والتطوير المستمرين المرتبطين بصورة مباشرة باحتياجاتهم التدريبية الفعلية وبما يخدم الأهداف الاستراتيجية، وترتكز عملية التدريب على أساس إطار عام يحدد القدرات على المستويين الفني والسلوكي، ولتحديد الاحتياجات التدريبية الفردية للموظفين، كما يتم ربط عملية التدريب بالتقييم والتطور الوظيفي.

وتتنوع البرامج والدورات التدريبية التي تنفذ خاصة في المجال الرقابي، إضافة إلى الدورات السلوكية وبرامج الحاسب الآلي. ونظراً للطبيعة التخصصية لعمل الديوان وتراكم الخبرات لديه، فهو يعتمد بصورة كبيرة على موظفيه في تقديم البرامج التدريبية الداخلية لا سيما في الجانب الرقابي، ويساهم في تنفيذ هذه الدورات مدربون معتمدون من قبل مبادرة تنمية الإنتوساي، كما يقوم الديوان بالمشاركة في العديد من البرامج التدريبية والملتقيات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الدولية والإقليمية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي والأرابوساي، والأسوساي، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية)، بالإضافة إلى المشاركة في البرامج التدريبية التي تعقدها أجهزة الرقابة النظرية المتطورة.

وفي إطار حرص الديوان على رفع مستوى المهنية، فقد انتهج منذ بداية نشأته مسلكاً استراتيجياً يشجع موظفيه الفنيين على نيل المؤهلات المهنية المعتمدة التي تصدرها أبرز المنظمات الدولية في مجال التدقيق والمحاسبة وهي CPA وCMA وCIA وACCA وCISA ولتحقيق ذلك، فقد وضع الديوان نظاماً لابتعاث الموظفين الفنيين لنيل هذه المؤهلات.

ولدى الديوان سياسة التأهيل المهني التي انتهجها اثمرت في تأهيل نسبة عالية من موظفيه الفنيين اذ تشكل نسبة الحاصلين على مؤهل مهني 51% (حتى يونيو 2020) من مجموع موظفيه الفنيين العاملين في مجال الرقابة، ونوجز بعض الدورات التدريبية التي نظمها أو التحق بها موظفي الديوان على النحو التالي:

- نظم ديوان الرقابة المالية والإدارية دورة تدريبية لموظفيه حول مستجدات وتطورات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)
- نظم ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتعاون مع معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية (BIBF)، دورة تدريبية حول "مهارات العرض الاحترافي الفعال"، حضرها 19 موظفاً.
- شارك ديوان الرقابة المالية والإدارية في الندوة السنوية لمجموعة العمل المعنية بتأثير العلوم والتكنولوجيا على الرقابة المالية لمنظمة الإنتوساي (WGISTA)، والتي عُقدت بالتعاون مع ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

- شارك ديوان الرقابة المالية والإدارية في لقاء تدريبي حول "مهارات كشف مخاطر الغش والاحتيال من قبل الأجهزة العليا للرقابة"، عقدته المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة "الأربوساي"، بالتعاون مع جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في سلطنة عُمان.
- نظم ديوان الرقابة المالية والإدارية دورة تدريبية لموظفيه حول تطوير مهارات تخطيط وتنفيذ الأعمال الرقابية وإعداد التقارير.
- عقد ديوان الرقابة المالية والإدارية دورة تدريبية للموظفين الفنيين في إدارة الرقابة النظامية حول "التخطيط للمهام الرقابية بناءً على القيمة المضافة".
- جامعة الإنتوساي (يو - إنتوساي) هو مشروع تم إنشاؤه بمبادرة من الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة الروسي كرئيس للمنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)، ويهدف إلى الاستجابة لحاجة مجتمع التدقيق الدولي لتوحيد الأنشطة المتعلقة ببناء قدرات منظمة الإنتوساي والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

- **التدابير المتخذة لتعزيز الشفافية والمساءلة والحكم الرشيد في إدارة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بما يشمل تنظيمها وسير عملها وعمليات صنع القرار فيها.**
التدابير المتخذة من قبل الديوان لتعزيز الحوكمة والرقابة الداخلية
 يقوم الديوان خلال مباشرة مهام الرقابة على الجهات المشمولة برقابته بتنفيذ عدد من الإجراءات الرقابية التي تصب نحو التأكد من مدى إلتزام تلك الجهات بمبادئ الحوكمة، ومن وجود أنظمة رقابة داخلية تعمل بكفاءة وفعالية، حيث تقوم إدارة الرقابة النظامية بصورة سنوية بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية ذات العلاقة بالعمليات المالية في تلك الجهات.

علاوة على ماسبق، قام الديوان في السنة المهنية 2020/2019 بتنفيذ مهمة رقابية على إجراءات الحوكمة في 16 جهة من الجهات المشمولة برقابته، والتي تمثلت أهدافها في التأكد من مدى وجود أنظمة رقابة داخلية على الإجراءات المتعلقة بالحوكمة تعمل بكفاءة وفعالية في تلك الجهات، ومن مدى إلتزامها بالقوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة بإجراءات الحوكمة ومن اتباعها لأفضل الممارسات ذات العلاقة.

يتم نشر كافة جداول قانون الميزانية والميزانيات العامة للسنتين المالييتين على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية في مملكة البحرين، والتي قد أصدرت تعميم رقم (6) لسنة 2011م، بشأن الأحكام الرئيسية لضوابط التصرفات المالية للوزارات والجهات الحكومية، لتحقيق الإدارة السليمة

للموارد المتوفرة وإستقرار السياسات المالية وتعزيز الرقابة المالية والإدارية، حيث جاء في بند المسؤولين:

1. تضع كل وزارة وجهة حكومية بالتنسيق مع وزارة المالية، نظاماً للإدارة المالية والرقابة الداخلية يتصف بالشفافية والكفاءة والفعالية، ويتلائم مع حجم وطبيعة نشاطها، وفق القواعد والأنظمة الصادرة عن وزارة المالية.

2. مع عدم الإخلال بالقوانين المعمول بها في شأن تحدي السلطة المختصة بالموافقة على الأنظمة المالية، يعتمد مجلس الوزراء أنظمة الإدارة المالية والرقابة الداخلية المشار إليها في الفقرة السابقة وترسل نسخة منها إلى وزارة المالية.

3. على الوزارات والجهات الحكومية الالتزام بالتوجهات والاستراتيجيات والسياسات المالية العامة للدولة وبرنامج عمل الحكومة.

4. تلتزم الوزارات والجهات الحكومية بأحكام المرسوم بقانون رقم (39) لسنة 2002 بشأن الميزانية العامة، وبأنظمة الدليل المالي الموحد، وبكل ما يصدر عن وزارة المالية لتطبيق أحكام القانون المذكور.

5. تتحقق وزارة المالية من إلتزام الوزارات والجهات الحكومية بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة المالية والمحاسبية، ومن قيامها بتحصيل الإيرادات المستحقة وتورديها للحساب العمومي، وإفاد المصروفات ضمن حدود الاعتمادات المقررة لها في الميزانية، ولوزارة المالية بالتنسيق مع الوزير المعني اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بعمليات المراجعة المالية والمحاسبية على التصرفات المالية للوزارات والجهات الحكومية.

6. في جميع حالات مخالفة القوانين والأنظمة المالية، ترفع وزارة المالية ملاحظاتها وتوصياتها لمجلس الوزراء الموقر ضمن تقارير المتابعة والرقابة الداخلية، لوضع الإجراءات اللازمة لتصحيحها ومنع حدوثها مستقبلاً.

كما شملت تعليمات الخدمة المدنية رقم (10) لسنة 2009، كافة التعليمات الخاصة

بإختصاصات إدارة الرقابة الإدارية وأهدافها وآلية عمل الرقابة الإدارية.

بالإضافة إلى الرقابة على المعاملات والسجلات الحكومية "تخضع المعاملات والسجلات

المالية والمحاسبية والحسابات الختامية للوزارات والجهات الحكومية والحساب الختامي الموحد، ويتلررقابة من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية بموجب أحكام قانون ديوان الرقابة المالية، حسب

التعميم الصادر من وزارة المالية رقم (9) لسنة 2011 بشأن المعايير والأسس المحاسبية لإعداد الحسابات الختامية الحكومية.

كما جاء إنشاء لجنة للرقابة الداخلية في يوليو 2011 بديوان سمورئيس الوزراء، وتختص هذه اللجنة بمراجعة واعتماد جميع الإجراءات المالية والإدارية بما يتناسب مع أنظمة الخدمة المدنية والدليل المالي الموحد وأنظمة وزارة المالية وأنظمة ولوائح مجلس المناقصات وقرارات مجلس الوزراء.

الجدير بالذكر يعتمد الديوان المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإننتوساي) في القيام بأعمال الرقابة التي يضطلع بها، ويتم الاسترشاد بالمعايير الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) فيما لم يرد بشأنه نص في معايير الإننتوساي.

2. يرجى تقديم أمثلة على تنفيذ تلك التدابير بما في ذلك المتصلة بالمحاكم أو القضايا أو الاحصاءات المتاحة.

فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة رقم 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأمثلة على تنفيذ تلك التدابير، قد ترغب الدول الأطراف في النظر إلى إدراج مايلي:

• التقارير التي تعدها أجهزة الرقابة العليا أو الهيئات التشريعية الوطنية أو الهيئات المعنية بمكافحة ومنع الفساد.

• التقارير الخارجية حول عمل أجهزة الرقابة العليا.

يضع الديوان نتائج التدقيق والمراجعة التي يضطلع بها بموجب المادة رقم (7) من قانونه في شكل ملاحظات يبلغها إلى الجهات المختصة عن طريق الوزراء الذين تتبعهم تلك الجهات بموجب المادة رقم (22) من قانون الديوان من خلال تقرير يصدر لكل مهمة، ولرئيس الديوان أن يقدم تقارير أخرى خلال السنة المالية في المسائل التي يرى أنها على درجة كبيرة من الأهمية التي تقتضي سرعة اطلاع السلطات المسؤولة عليها حسب المادة رقم (1) من قانون الديوان، كما يصدر الديوان تقريراً سنوياً حيث يتضمن نتائج الرقابة على الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات الخاضعة لرقابته وعن نتائج أعمال رقابة الأداء والرقابة الإدارية، يرفع هذا التقرير إلى جلالة الملك ومجلس الوزراء والنواب بموجب المادة رقم (19) من قانون الديوان.

• تقرير سنوي: يعد الديوان تقريراً سنوياً عن الحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للجهات المشمولة برقابته، وعن نتائج أعمال رقابة الأداء والرقابة الإدارية، يبين فيه الملاحظات وأوجه أي خلاف يقع بين الديوان والجهات المشمولة بالرقابة.

- ويقدم التقرير السنوي إلى جلاله الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب، وذلك قبل الموعد المقرر لاعتماد الحساب الختامي الذي يتعلق به ذلك التقرير.
- ومجلس النواب أن يدعورئيس الديوان لحضور جلساته التي تناقش فيها تقرير الديوان، وأن يؤذن له بالتحدث والإدلاء بوجهة نظره في المسائل محل المناقشة وما تقدمه الحكومة من إجابات أو بيانات متعلقة بها.
- تقرير عن كل مهمه: يضع الديوان نتائج تدقيقه وتفتيشه في شكل ملاحظات يبلغها إلى الجهات المختصة عن طريق الوزراء الذين تتبعهم تلك الجهات.
- تقارير أخرى: يقدم رئيس الديوان تقارير أخرى في المسائل التي يرى أنها على درجة كبيرة من الأهمية وتقتضي سرعة إطلاع السلطات المسؤولة عليها.
- متابعة التقارير: يتابع الديوان تقاريره للوقوف على مدى التزام الجهات المشمولة برقابته بتنفيذ توصياته، ويصدر تقارير بنتائج المتابعة، تُبين التوصيات التي تم تنفيذها، وتلك التي لا تزال قيد التنفيذ، أو لم تُنفذ.
- منهجية إعداد التقرير السنوي :
 - تنفيذ الأعمال الرقابية ميدانياً في مقر الجهات المشمولة بالرقابة واستخلاص النتائج.
 - إعداد المسودة الأولية للتقرير.
 - مناقشة مسودة التقرير مع الجهة للتأكد من صحة الملاحظات، وإجراء التعديلات اللازمة بناء على ما يتوفر من بيانات ومستندات.
 - إرسال مسودة التقرير النهائية للوزير المعني أو رئيس الجهة.
 - استلام ردود الجهة بشكل مكتوب وتضمينها في التقرير، وإجراء التعديلات اللازمة (إن لزم الأمر) على ضوء الردود وما يتوفر من بيانات ومستندات.
 - إصدار التقرير النهائي للجهة.
 - إصدار التقرير السنوي
 - إدراج التقارير الرقابية النهائية للجهات المشمولة بالرقابة في التقرير السنوي.
 - مراجعة المسودة الأولية من قبل لجنة التقرير السنوي.
 - مراجعة المسودة النهائية من قبل رئيس الديوان.

• محتوى التقرير السنوي:

- مقدمة التقرير السنوي
- كلمة رئيس الديوان.
- ملخص بإنجازات وأعمال الديوان خلال السنة المهنية.
- الباب الأول: نتائج أعمال الرقابة المالية ومتابعة توصيات السنوات السابقة:
- الفصل الأول: الحساب الختامي الموحد للدولة.
- الفصل الثاني: حساب إحتياطي الأجيال القادمة.
- الفصل الثالث: الحسابات الختامية للوزارات والجهات الحكومية.
- الفصل الرابع: الرقابة على الجمعيات السياسية.
- الفصل الخامس: نتائج أعمال متابعة تقارير الرقابة المالية.
- الباب الثاني: نتائج أعمال الرقابة الإدارية ومتابعة توصيات السنوات السابقة:
- الفصل الأول: نتائج أعمال رقابة الالتزام.
- الفصل الثاني: نتائج أعمال متابعة تقارير رقابة الالتزام.
- الفصل الثالث: نتائج أعمال رقابة الأداء.
- الفصل الرابع: نتائج أعمال متابعة تقرير رقابة الأداء.

المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتحديات في التقييم الدوري لكفاءة وفعالية

مكافحة الفساد وفقاً للقرار 9/6 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مايلي:
" تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري لصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته".

القرار رقم 6/9 الفقرة 6

“ (مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة) يهيب بالدول الأطراف أن ترسي وتعزز، تماشياً مع المادة 5 من الاتفاقية، ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد وأن تجري تقييماً دورياً للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد وكافحته بفعالية”

1. يرجى وصف (الاستشهاد والتلخيص) التدابير/ الخطوات التي اتخذها بلدك أو تخطط لاتخاذها جنباً إلى جنب مع الإطار الزمني المناسب، لتنفيذ الاتفاقية وتعزيز تنفيذ الفقرة 6 من القرار 6/9. فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 5 والتدابير والخطوات التي تم اتخاذها، قد ترغب الدول الأطراف في النظر إلى تضمين مايلي:

- السياسات أو الممارسات أو المتطلبات الداخلية لاجراء تقييم قانوني بشكل دوري للادوات والتدابير الادارية بهدف تحديد مدى ملائمتها لمنع الفساد ومكافحته.
- الهياكل أو المؤسسات المسؤولة عن تقييم الصكوك القانونية ذات الصلة والإجراءات الإدارية بهدف تحديد مدى ملائمتها للوقاية ومكافحة الفساد.
- عمليات التقييم الدوري للادوات القانونية والإدارية ذات الصلة واتخاذ تدابير بهدف تحديد مدى ملائمتها لمنع الفساد ومكافحته.
- المتطلبات المتعلقة بتكرار هذه التقييمات.

قد تشمل المعلومات ، على وجه الخصوص ، ما يلي:

- التشريعات الأولية أو الثانوية أو القوانين الإدارية التي تنص على ذلك
- إنشاء الهياكل والعمليات والمسؤوليات في عملية التقييم ؛
- تقارير تقييم الصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة.
- تقارير إلى البرلمان وسجلات جلسات الاستماع العامة لهذه التقارير ؛
- تقارير المراجعة ذات الصلة.
- تقارير تقييم مشاركة المجتمع المدني أو الأوساط الأكاديمية أو القطاع الخاص.
- تقارير الأداء ذات الصلة المتعلقة بالإجراءات المحددة المتعلقة بالميزانية ؛
- منشورات داخلية وخارجية تحلل تأثير التشريعات أو الإجراءات الجديدة
- اتخذت لمنع الفساد ؛
- تقارير تشريعية عن مدى كفاية قوانين مكافحة الفساد والادارية مقاسات.

الأدوات القانونية في التشريع البحريني:

- **الدستور:** يُقصد بالدستور مجموعة النصوص التي تنظم السلطات الأساسية للدولة "التنفيذية، التشريعية، القضائية" وتحدد اختصاصات كل منها، وتبين المقومات الأساسية للمجتمع، وتعين حقوق الأفراد وواجباتهم. وتعتبر النصوص الدستورية الأساس لكل قاعدة قانونية تليها في المرتبة، ذلك أن الدستور هو القانون الأعلى "الأعلى في الدولة، وقد صدر الدستور في مملكة البحرين في 6 كانون الأوّل/ديسمبر 1973 وقد أجريت عليه بعض التعديلات الدستورية التي تعكس إرادة مشتركة بين الملك والشعب وذلك في عام 2002، فضلاً عن التعديلات الدستورية الأخرى في عام 2012.
- **القانون:** يُقصد بالقانون، النصوص التشريعية التي يقرها مجلسا الشورى والنواب ويصدق عليها الملك، ووفقاً للمادة (31) من الدستور، لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.
- **المرسوم بقانون:** يُقصد بالمرسوم بقانون، النصوص التشريعية التي يصدرها الملك فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب إذا ما اقتضى الأمر الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، وهذه المراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور، وتعرض على البرلمان في المواعيد المحددة بنص المادة (38) من الدستور، فإذا لم تُعرض زال ما كان لها من قوة القانون، وإذا عُرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون، وتأتي القوانين والمراسيم بقوانين في المرتبة التالية للنصوص الدستورية ومن ثم يجب إصدارها على مقتضى أحكام الدستور نصاً وروحاً.
- **المرسوم:** أداة يباشرها الملك اختصاصاته التي منحها الدستور لجلالته ليباشرها عن طريق وزرائه، فتصدر مراسيم موقعة من الملك بعد توقيع رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين بحسب الأحوال، والمراسيم أداة إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه، كما أن المراسيم أداة إصدار لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة " المادة 39" من الدستور، ولئن كانت اللوائح تعد من قبيل الأعمال الإدارية من حيث الشكل لصدورها من السلطة التنفيذية "الملك والحكومة"، إلا أنها تشابه القانون من حيث الموضوع لما تتضمنه من قواعد تتسم بالعمومية والتجريد، ومن ثم يتعين على الجهات الإدارية أن تلتزم بأحكامها.
- **الأمر الملكي:** أداة يباشرها الملك إختصاصاته التي منحها الدستور لجلالته ليباشرها بمفرده، مثال ذلك الأمر الملكي بإجراء الانتخابات لمجلس النواب، والأمر الملكي بدعوة المجلس الوطني إلى الاجتماع

(المادة 42 من الدستور)، مع التنويه بأن هذه الأوامر كانت تسمى أوامر اميرية قبل تعديل الدستور، وغني عن البيان أنه يتعين الالتزام بحدود النصوص الدستورية والقانونية عند إصدار المراسيم والأوامر الملكية.

- **القرارات:** من الأدوات التي تباشرها الحكومة اختصاصاتها وأنشطتها، وتصدر هذه القرارات من مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو من رؤساء الهيئات والمؤسسات العامة أو من مجالس إدارتها، وذلك كله في المجالات المحددة بنصوص القوانين. وتنقسم القرارات إلى قرارات تنظيمية "اللوائح"، مثل ذلك القرار الوزاري الصادر من وزير التجارة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات أو قرارات فردية، كالقرار الصادر بتعيين عدد من الموظفين في الوظائف العامة والقرارات الصادرة بترقية أو تأديبهم أو غير ذلك، مع التنويه بأنه يتعين الإلتزام بحدود النصوص القانونية عند إصدار القرارات، سواء كان القرار تنظيمياً أو فردياً، وإلا جاز لصاحب المصلحة اللجوء إلى القضاء، طالباً الحكم بإلغاء القرار المخالف للقانون.

فيما يتعلق بالتدابير المتصلة

اعتمدت مملكة البحرين نظاماً مؤسسياً وتشريعياً يقتضي بموجبه اقتراح الأنظمة والتشريعات اللازمة للوقاية من الفساد ومكافحته وإجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية على النحو التالي:

تتعدد الطرق في تقييم الأدوات القانونية من خلال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية من خلال الإقتراحات برغبة أو الإقتراحات بقانون.

دستور مملكة البحرين

المادة (35)

- أ) للملك حق إقتراح تعديل الدستور واقتراح القوانين، ويختص بالتصديق على القوانين وإصدارها.
- ب) يعتبر القانون مصدقاً عليه، ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه.
- ج) مع مراعاة الأحكام الخاصة بتعديل الدستور، إذا رد الملك في خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق مشروع القانون إلى مجلسي الشورى والنواب بمرسوم مسبب، لإعادة النظر فيه، حدد ما إذا كانت هذه الإعادة تتم في ذات دور الإنعقاد أو في الدور التالي له.
- د) إذا أعاد كل من مجلس الشورى والنواب أو المجلس الوطني إقرار المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه، صدق عليه الملك، وأصدره في خلال شهر من إقراره للمرة الثانية.

- المادة (38)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور.

ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورهما إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلسان زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.

- المادة (39)

1. يضع الملك، بمراسيم، اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاءً من تنفيذها، ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه.
2. يضع الملك، بمراسيم، لوائح الضبط واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة بما يتعارض مع القوانين.

- المادة (70)

لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك.

- المادة (82)

إذا لم يوافق مجلس الشورى على مشروع قانون أقره مجلس النواب سواء كان قرار مجلس الشورى بالرفض أو بالتعديل أو بالحذف أو بالإضافة يعيده رئيس المجلس إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه.

- المادة (83)

إذا قبل مجلس النواب مشروع القانون كما ورد من مجلس الشورى يحيله رئيس مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

- المادة (84)

لمجلس النواب أن يرفض أي تعديل على مشروع قانون أقره مجلس الشورى، وأن يصر قراره السابق دون إدخال أية تعديلات جديدة على مشروع القانون، وفي هذه الحالة يعاد المشروع

إلى مجلس الشورى مرة ثانية للنظر فيه، ولمجلس الشورى أن يقبل قرار مجلس النواب أو أن يصر على قراره السابق.

- المادة (85)

إذا اختلف المجلسان حول مشروع أي قانون مرتين، يجتمع المجلس الوطني برئاسة رئيس مجلس النواب لبحث المواد المختلف عليها، ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس الوطني بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعندما يُرفض المشروع بهذه الصورة، لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس الوطني في الدورة ذاتها.

- المادة (86)

في جميع الحالات التي يتم فيها الموافقة على مشروع القانون، يقوم رئيس مجلس الشورى بإحالته خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك.

- المادة (87)

كل مشروع قانون ينظم موضوعات اقتصادية أو مالية، وتطلب الحكومة نظره بصفة عاجلة، يتم عرضه على مجلس النواب أولاً ليبت فيه خلال خمسة عشر يوماً، فإذا مضت هذه المدة عرض على مجلس الشورى مع رأي مجلس النواب إن وجد، ليقرر ما يراه بشأنه خلال خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة اختلاف المجلسين بشأن مشروع القانون المعروض، يعرض الأمر على المجلس الوطني للتصويت عليه خلال خمسة عشر يوماً، وإذا لم يبت المجلس الوطني فيه خلال تلك المدة جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

إجراءات تقديم الإقتراحات الخاصة بتعديل الدستور

- المادة (92)

1. لخمس عشرة عضواً من مجلس الشورى أو مجلس النواب حق طلب إقتراح تعديل الدستور، ولأي من أعضاء المجلسين حق اقتراح القوانين، ويحال كل إقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس الذي قدم فيه الإقتراح لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الإقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل للدستور أو مشروع قانون، وتقديمه إلى مجلس النواب خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالته إليها.
2. كل إقتراح بقانون تم تقديمه وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس الذي قدم إليه لا يجوز تقديمه ثانية في دور الإنعقاد ذاته.

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز بنص خاص في القانون، تقصير هذا الأجل أو إطالته.

ديوان الخدمة المدنية

كذلك إقتراحات ديوان الخدمة المدنية في تعديل أنظمة وتشريعات الخدمة المدنية على

النحول التالي:

قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010

المادة (3)

اختصاصات ديوان الخدمة المدنية

يتولى ديوان الخدمة المدنية الإشراف المركزي على شؤون جميع الموظفين المدنيين الخاضعين لأحكام هذا القانون في الجهات الحكومية، وتقديم الإستشارات لتلك الجهات والرقابة الإدارية عليها، ويختص الديوان بالمهام والصلاحيات المسندة إليه بموجب هذا القانون وله على الأخص مايلي:

دراسة مشروعات القوانين واقتراح اللوائح والقرارات الخاصة بشؤون الخدمة المدنية وإبداء الرأي فيما يقترح من مشروعات متصلة بهذه الشؤون قبل إقرارها. إقتراح السياسات العامة والاستراتيجيات والأهداف المتعلقة بتطوير الخدمة المدنية وتنفيذها بعد إقرارها.

كما تتعدد الطرائق في تقييم الصكوك القانونية من خلال المجالس الوطنية (مجلسي النواب والشورى) من خلال الإقتراحات برغبة أو الإقتراحات بقانون وكذلك اقتراحات مجلس الخدمة المدنية في تعديل أنظمة وتشريعات الخدمة المدنية، حيث صدر المرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، حيث استبدل هذا المرسوم بنص البند رقم (9) من المادة (22) من قانون الخدمة المدنية، كما أضاف المرسوم ذاته بنداً جديداً برقم (7 مكرر) إلى المادة (22) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010، كما صدر القرار رقم (61) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012، حيث استبدل هذا القرار بنص المادة (38) الفقرة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012، كما أضاف القرار ذاته بنداً جديداً برقم (ثالثاً مكرراً) إلى المادة (36) من اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012، وأضاف القرار ذاته أيضاً فقرة ثانية إلى البند رقم (6) من المادة (37) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012، وصدر القرار رقم (12) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2015، حيث استبدل هذا القرار بنصوص البنود (1) و(6) و(7) من المدارة (14) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (51) لسنة 2012، كما أضاف القرار ذاته بنداً جديداً برقم (42 مكرراً) إلى جدول المخالفات والجزاءات المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (51) لسنة 2012، وصدر القرار رقم (13) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (77) لسنة 2013، حيث استبدل هذا القرار بنصوص المواد (5) و(7 الشرط) و(3) و(9) و(13) و(53) و(55) و(56) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (77) لسنة 2013، كما ألغى القرار ذاته المادة (10) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (77) لسنة 2013، وصدر أيضاً القرار رقم (3) لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (77) لسنة 2013، حيث استبدل هذا القرار بنص الفقرة الأولى من المادة (11) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (77) لسنة 2013، كما ألغى هذا القرار المادة (15) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (77) لسنة 2013 بشأن علاوة الاغتراب، والجداول الواردة بالملحق رقم (5) المرفق لهذه اللائحة، وهذا الأمر يؤكد على ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من المراجعة الدورية للصوصك القانونية وتعديلها بما يتماشى مع بنود هذه الاتفاقية.

مجلسي الشورى والنواب

الوظيفة التشريعية: يتمثل الدور التشريعي في سن التشريعات (القوانين) اللازمة للدولة واقتراح القوانين ومناقشتها وإقرارها، وهذا الدور يتقاسمه كل من مجلسي النواب والشورى بالتساوي وفقاً لأحكام ممارسة عملية التشريع في البحرين، ويملك أعضاء مجلس النواب الأدوات التشريعية التالية:

الإقتراحات الخاصة بتعديل الدستور (تم الإشارة لها سابقاً تحت المادة (92) من دستور مملكة البحرين):

اقتراح القوانين: لأي عضو من أعضاء مجلس النواب بالإضافة للملك وأعضاء مجلس الشورى حق طلب اقتراح القوانين وفق الضوابط التالية:

1. ألا يزيد عدد مقدمي الطلب على (5) أعضاء.
 2. أن يقدم الطلب إلى رئيس المجلس.
 3. أن يكون الطلب مكتوباً ومصفاً ومحددأً بقدر المستطاع.
 4. أن يرفق بالطلب مذكرة إيضاحية تتضمن نصوص الدستور المتعلقة بالإقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإقتراح والأهداف التي يحققها.
 5. ألا يتضمن الإقتراح أي مخالفة لأحكام الدستور.
- فضلاً عن ذلك، بينت اللائحة الداخلية لمجلس النواب في الفرع المتعلق بمشروعات القوانين والإقتراحات مسألة تقديم الإقتراحات وما يتبعها من إجراءات على النحو التالي:

- المادة (93)

تقدم الإقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع، ومرفقاً بها مذكرة إيضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالإقتراح والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها والأهداف التي يحققها. ولا يجوز أن يوقع الإقتراح بقانون أكثر من خمسة أعضاء.

- المادة (94)

لرئيس المجلس أن يخطر مقدم الإقتراح كتابة بمخالفته للدستور، أو عدم استيفائه للشكل المطلوب، أو وجود الأحكام التي تتضمنها مواده في القوانين النافذة، وأن يطلب منه تصحيحه أو سحبه. فإذا أصر العضو على رأيه وجب عليه تقديم مذكرة مكتوبة لرئيس المجلس بوجهة نظره خلال أسبوع من تاريخ إخطاره، ويعرض الرئيس الأمر على مكتب المجلس.

ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن، فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس.

- المادة (95)

يحيل الرئيس الإقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته، وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الإقتراح قبل وضع تقريرها بشأنه. وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الإقتراح، أو رفضه، أو تعديله بموافقة مقدمي الإقتراح، أو إرجائه إلى فترة زمنية محددة ومسببة. وللجنة أن تشير على المجلس برفض الإقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا وافق المجلس على نظر الإقتراح بعد مناقشة أسسه ومبادئه أحاله إلى الحكومة لتضه في صيغة مشروع القانون.

- المادة (96)

إذا وافقت إحدى اللجان على اقتراح بقانون من شأنه زيادة في المصروفات، أو نقص في الإيرادات، عما ورد في الميزانية العامة للدولة، أحالته إلى لجنة الشئون المالية والإقتصادية أو مكتبها لإبداء الرأي فيه. ويجب في هذه الأحوال أن يتضمن تقرير اللجنة الأصلية رأي لجنة الشئون المالية والإقتصادية أو مكتبها.

- المادة (97)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (95) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، ما لم تطلب الحكومة نظر المشروع على وجه الإستعجال أو يرى رئيس المجلس أن له صفة الإستعجال، فيحيله الرئيس إلى اللجنة المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية مع توزيع المشروع على الأعضاء برفقة جدول أعمال هذه الجلسة.

- المادة (98)

إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان، أحاله الرئيس مباشرة إلى هذه اللجنة وأخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

- المادة (99)

إذا تعددت مشروعات أو مقترحات القوانين في الموضوع الواحد، اعتبر أسبقها هو الأصل، واعتبر ما عداه بمثابة تعديل له.

- المادة (100)

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على صياغة مشروع قانون، جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله، بعد موافقة رئيس المجلس، إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها، لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه خلال المدة التي يحددها رئيس المجلس، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها.

- المادة (101)

تستأنف اللجان عند بدء كل دور انعقاد عادي بحث مشروعات القوانين الموجودة لديها من تلقاء ذاتها دون حاجة إلى إحالة جديدة.

وعند حدوث تغيير وزارى يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطلب من رئيس المجلس تأجيل نظر اللجان لكل أو بعض مشروعات القوانين لفترة لا تزيد على ثلاثين يوماً، لتستعد الحكومة

لمناقشتها، أو لتتخذ الإجراءات الدستورية المقررة لتعديل أو استرداد مشروعات القوانين المقدمة منها ابتداءً.

أما التقارير الخاصة بمشروعات القوانين واقتراحاتها التي بدأ المجلس نظرها في دور انعقاد سابق، فيستأنف نظرها بالحالة التي كانت عليها، ما لم يقرر المجلس إعادتها إلى اللجنة.

- المادة (102)

يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء خلال الخمس عشر يوماً التالية لافتتاح دور الإنعقاد الأول من كل فصل تشريعي بمشروعات القوانين التي لم يفصل فيها المجلس السابق. وإذا لم تطلب الحكومة من رئيس المجلس استمرار النظر في مشروعات القوانين المقدمة منها ابتداءً خلال شهرين من تاريخ إخطار رئيس مجلس الوزراء اعتبرت غير قائمة.

أما مشروعات القوانين التي اقترحها أعضاء المجلس السابق وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (95) من هذه اللائحة فإن المجلس يقرر ما يراه بشأنها.

وإذا طلبت الحكومة نظر المشروعات المقدمة منها ابتداءً، أو قرر المجلس نظر المشروعات التي اقترحها أعضاء المجلس السابق، أحالها إلى اللجنة المختصة، وللجنة أن تكتفي في شأنها بما انتهى إليه رأي اللجنة السابق، إذا كانت قد وضعت تقريراً فيها.

- المادة (103)

يناقش المجلس مشروعات القوانين في مداولة واحدة، ومع ذلك يجوز أن تجرى مداولة ثانية طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

- المادة (104)

تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بتلاوة المشروع الأصلي وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات، ما لم ير المجلس الاكتفاء بتوزيع بعض أو كل هذه الوثائق مع إثباتها في المضبطة. وتعطى الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة بالحكومة فالأعضاء.

وتبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، عدّ ذلك رفضاً للمشروع.

فإذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواد مادة مادة بعد تلاوة كل منها والإقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

- المادة (105)

لكل عضو عند نظر مشروع قانون، أن يقترح التعديل بالإضافة أو الحذف أو التجزئة في المواد أو فيما يعرض من تعديلات. ويجب أن يقدم التعديل كتابة قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد التي يشملها التعديل بثمان وأربعين ساعة على الأقل ليعمم على الأعضاء.

ويجوز بموافقة المجلس النظر في التعديل الذي يقدم قبل الجلسة مباشرة أو أثناءها، ويصدر قرار المجلس بنظره أو استبعاده بعد سماع مقدم الإقتراح، إن كان لذلك محل، دون مناقشة. فإذا أقر المجلس النظر في هذه التعديلات، عرضها الرئيس على المجلس وله أن يقرر بحثها في الحال أو إحالتها إلى اللجنة المختصة لبحثها وإعداد تقرير عنها.

- المادة (106)

تخطر اللجنة المختصة بالتعديلات الجوهرية التي يقدمها الأعضاء قبل الجلسة المحددة لنظر المشروع أمام المجلس لبحثها، ويبين المقرر رأي اللجنة فيها أثناء المناقشة في الجلسة. ويجب أن يكون اقتراح التعديل محدداً ومصاغاً.

ويجوز للحكومة ومقرر اللجنة طلب إحالة التعديل الذي يقترح أثناء جلسة المجلس إلى اللجنة، وتلزم إجابة هذا الطلب إذا كان اقتراح التعديل جوهرياً ولم يسبق نظره فيها.

- المادة (107)

إذا قرر المجلس إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة وجب عليها أن تقدم تقريرها في الميعاد الذي يحدده المجلس، وإذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع، أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات كأن لم تكن، ولا تعرض للمناقشة، إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

- المادة (108)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها، يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المادة في مجموعها.

- المادة (109)

إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق أن وافق عليها، فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة. ويجوز للمجلس، بناءً على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء، أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق إقرارها إذا أبديت لذلك أسباب جديدة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

- المادة (110)

للمجلس قبل أخذ الرأي على مشروع القانون بصفة نهائية، إذا كانت قد أدخلت على نصوصه تعديلات بالجلسة، أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتبدي رأيها بالإشتراك مع لجنة الشئون التشريعية والقانونية أو مكتبها في صياغة وتنسيق أحكامه. وعلى اللجنة المحال إليها المشروع أن تقدم تقريرها في الموعد الذي يحدده لها المجلس.

ولا يجوز بعدئذ إجراء مناقشة في المشروع إلا فيما يتعلق بالصياغة.

- المادة (111)

يجب إجراء مداولة ثانية في بعض مواد مشروع القانون إذا قدم طلب كتابي بذلك إلى رئيس المجلس من الحكومة أو رئيس اللجنة أو مقررها أو خمسة أعضاء على الأقل، وذلك قبل الجلسة أو الموعد المحدد لأخذ الرأي نهائياً على مشروع القانون، ويبين بالطلب المادة أو المواد المطلوب إعادة المداولة فيها وتعديلها وأسباب ومبررات هذا التعديل والصياغة المقترحة للمواد المطلوب تعديلها.

- المادة (112)

لا يجوز في المداولة الثانية المناقشة في غير التعديلات المقترحة والتي قدم الطلب بشأنها طبقاً للمادة السابقة، ثم يؤخذ الرأي بعد المناقشة على المواد التي اقترح تعديلها بحسب ترتيبها في المشروع، وبعدئذ يؤخذ الرأي على المشروع بصفة نهائية.

- المادة (113)

تسري الأحكام الخاصة بالتعديلات المقدمة في المداولة الأولى على ما يقدم من تعديلات أثناء المداولة الثانية.

- المادة (114)

لا يجوز أن يقر المجلس أي موضوع أو أن يرفضه إلا بعد نظره في اللجنة أو اللجان المختصة، وفي ضوء ما تقدمه من تقارير في شأنه، وذلك مع مراعاة ما ورد من أحكام خاصة في هذه اللائحة.

- المادة (115)

لا يجوز أخذ الرأي نهائياً في مشروع القانون قبل مضي أربعة أيام على الأقل من انتهاء المداولة فيه.

ويجوز بموافقة المجلس، في الأحوال المستعجلة، أخذ الرأي النهائي على المشروع في ذات الجلسة التي تمت الموافقة عليه فيها، وذلك بعد ساعة على الأقل من الانتهاء من نظره ما لم تقرر أغلبية أعضاء المجلس غير ذلك.

- المادة (116)

لكل من تقدم باقتراح بقانون أن يسترده بطلب كتابي لرئيس المجلس، ولو كان ذلك أثناء مناقشته، فلا يستمر المجلس في نظره إلا إذا كان موقعا من عضو أو أعضاء غيره، أو طلب أحد الأعضاء الاستمرار في نظره بطلب كتابي يقدم إلى رئيس المجلس.

- المادة (117)

تسقط الإقتراحات بقوانين المقدمة ممن زالت عضويته من الأعضاء، إلا إذا كانت موقعة من عضو أو أعضاء غيره، وذلك فيما عدا الإقتراحات بقوانين التي سبق أن وافق عليها المجلس وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضعها في صيغة مشروع قانون، فيجب عليها الاستمرار في صياغتها وإحالتها إلى مجلس النواب.

- المادة (118)

الإقتراحات بقوانين التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقاً لأحكام المادة السابقة لا يجوز إعادة تقديمها في دور الإنعقاد ذاته.

- المادة (119)

تسقط جميع الإقتراحات بقوانين بنهاية الفصل التشريعي، وذلك فيما عدا الإقتراحات التي سبق أن وافق عليها المجلس السابق وتقرر إحالتها إلى الحكومة لوضعها في صيغة مشروع قانون.

- المادة (120)

إذا كان المشروع أو الإقتراح مؤلفاً من مادة واحدة، اكتفى بتلاوته ومناقشته، ثم أخذ الرأي النهائي فيه مرة واحدة.

- المادة (121)

إذا اعترض الملك على مشروع قانون أقره مجلسا الشورى والنواب ورده طبقاً لأحكام المادة (35) من الدستور، أحيل المشروع إلى رئيس مجلس النواب ليخطر المجلس بالاعتراض على مشروع القانون وأسباب الاعتراض.

ويعقد المجلس جلسة عاجلة لهذا الغرض، ولرئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه الإدلاء ببيان في هذا الشأن، ويحيل المجلس الإعتراض والبيانات المتعلقة به في ذات الجلسة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسة المشروع المعترض عليه، والمبادئ والنصوص التي هي محل الاعتراض، وأسبابه الدستورية أو التشريعية بحسب الأحوال.

ويعرض تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية على المجلس لنظره على وجه الاستعجال، وفي حالة موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على المشروع أحيل إلى مجلس الشورى لاستكمال الاجراءات المقررة.

المراسيم بقوانين

- المادة (122)

يحيل رئيس المجلس المراسيم بقوانين التي تصدر بالتطبيق للمادة (38) من الدستور إلى اللجان المختصة لإبداء رأيها فيها، ويكون لها في المجلس وفي اللجان الأولوية على أية أعمال أخرى.

- المادة (123)

لا يجوز التقدم بأية اقتراحات بالتعديل في نصوص أي مرسوم بقانون صادر طبقاً لأحكام المادة (38) من الدستور.

- المادة (124)

تسري بشأن المراسيم بقوانين الإجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويصوت المجلس على هذه المراسيم بالموافقة أو بالرفض. ويصدر قرار المجلس بعدم إقرار المرسوم بقانون بأغلبية أعضاء المجلس، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

إدارة الإفتاء القانوني والبحوث

المسئوليات والواجبات الرئيسية

1. إبداء الرأي في المسائل الدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها من مجلسي الشورى والنواب ومجلس الوزراء والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة، وذلك بالاستعانة بالقوانين ذات الصلة، الكتب الفقهية، التشريعات المقارنة، والأحكام الصادرة من محاكم النقض والدستورية الوطنية والعربية والأجنبية، وتقارير المنظمات الدولية المتخصصة في المواضيع محل طلب الرأي.
2. تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والمراسيم بقوانين بالإستعانة بالفتاوى الصادرة من مجلس الدولة المصري وما هو مستقر عليه فقهاً وقضاً والمذكرات الإيضاحية للقوانين ذات الصلة، وصولاً لتفسير القانوني السليم.
3. إقرار المبادئ القانونية من خلال الفتاوى التي سبق إصدارها من قبل الهيئة مما يسهم بنشر الوعي القانوني والتي تعمل في ضوءها الجهات الحكومية المختلفة.
4. قياس مؤشرات الأداء بناءً على عدد التعديلات التي تمت على التشريعات استناداً على الفتاوى الصادرة.

5. قياس مدى صحة تطبيق حكم القانون من خلال الاستفسارات المحالة إلى الهيئة في مواضيع سبق الإفتاء فيها، والتعرف على الفراغ التشريعي في القوانين والتوصية على سدها بالتنسيق مع الإدارات الأخرى.
6. البحث والدراسات القانونية في المسائل القانونية المعاصرة والمختلف عليها، وإجراء البحوث العلمية في كافة المجالات القانونية والقضائية وذلك بالاستعانة بمؤلفات كبار فقهاء فروع القانون العام والخاص ورسائل الدكتوراه المعتمدة من الجامعات العريقة في مجال القانون.
7. المشاركة في مراحل اصدار أعداد مجلة (القانونية) وهي مجلة علمية قانونية مُحكمة نصف سنوية.
8. تجميع أهم الفتاوى الصادرة عن هيئة التشريع والإفتاء القانوني، مع بيان المبدأ الذي انتهت إليه، وذلك تمهيداً لطباعة كتيب خاص بذلك، لمواصلة سلسلة مجموعة الفتاوى المختارة من قبل الهيئة، وكذلك تجميع المبادئ التي أرستها لجنة الفتوى والتشريع.
9. تجميع القوانين الصادرة في المملكة أو النافذة المعمول بها، مع إعادة طباعتها، وخصوصاً تلك التي طرأ عليها العديد من التعديلات.
10. المساهمة في البرامج التدريبية للطلبة المبتعثين من قبل الجامعات.
11. إعداد التقارير الفنية للعرض على لجنة الفتوى والتشريع.

إدارة التشريع والجريدة الرسمية:

المسئوليات والواجبات الرئيسية:

1- التشريع:

أ- الإقتراحات بقوانين:

يختص القسم الأول وهو قسم التشريع بوضع الإقتراحات بقوانين المحالة من مجلس الشورى ومجلس النواب إلى الحكومة في صيغة مشروعات قوانين. وتتمثل مهمة مستشاري وباحثي هذا القسم في الآتي:

- 1- إفراغ الإقتراح بقانون وفق أسس الصياغة القانونية السليمة في صيغة مشروع قانون.
- 2- التأكد من عدم مخالفة أحكام الإقتراح بقانون للدستور ومدى توافق أحكامه مع القوانين السارية وضبط الأحكام الواردة في نصوصه.
- 3- التأكد من عدم التكرار أو التناقض بين أحكام الإقتراح بقانون، بمراعاة عدم المساس بأحكام الإقتراح بقانون.
- 4- إعداد مذكرة تفصيلية بشأن الإقتراح بقانون متضمنة كافة الملاحظات الشكلية والموضوعية.

5- إعداد خطاب موجه إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية، يرفق به الإقتراح بقانون بعد صياغته ومذكرة الهيئة بشأنه.

6- إعداد الأدوات اللازمة لإحالة الإقتراح بقانون (بعد وضعه في صيغة مشروع قانون) إلى السلطة التشريعية (خطاب موجه إلى الديوان الملكي، وخطاب من صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس مجلس النواب، ومشروع القانون، ومذكرة الهيئة بشأنه).

7-مراجعة القانون في صورته النهائية تمهيداً لإصداره من قبل حضرة صاحب الجلالة الملك حفظه الله (بعد موافقة مجلسي النواب والشورى عليه)، ومن ثم إعداد مذكرة توضيحية بشأنه تتضمن كافة الإجراءات المتخذة منذ وروده لأول مرة إلى الهيئة وحتى لحظة إقراره من قبل المجلسين، كما تتضمن وصفاً موجزاً لمواد المشروع. حيث يتم إرسال مسودة القانون النهائية والمذكرة التوضيحية للديوان الملكي مع نسخة إلكترونية منه وذلك لطباعته على الورق الرسمي لحضرة صاحب الجلالة الملك حفظه الله لإصداره من قبل جلالته.

ب- مشروعات القوانين:

ويدخل ضمن اختصاص قسم التشريع كذلك إعداد وصياغة مشروعات القوانين التي تحال إلى الهيئة من مجلس الوزراء أو الوزارات المختصة، فيعمل القائمين عليه من مستشارين ومستشارين مساعدين وباحثين قانونيين على الآتي:

1-ضبط الصياغة القانونية بما يتفق والدستور وعدم مخالفتها للقوانين القائمة.
2-عقد الإجتماعات اللازمة مع المعنيين بالوزارات والجهات الحكومية ذات العلاقة بمشروع القانون إذا تطلب الأمر ذلك.

3-إعداد مذكرة تفصيلية أولية بشأن مشروع القانون تتضمن كافة ملاحظات الهيئة الشكلية والموضوعية.

4-إعداد خطاب يرفع لمعالي نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشئون القانونية أو للوزير أو رئيس الجهة المعنية - بحسب الأحوال - مرفقاً به مشروع القانون بعد صياغته ومذكرة الهيئة بشأنه.

5-وفقاً لتوصيات مجلس الوزراء، بالموافقة على مشروع القانون، يتم إعداد أدوات إحالة المشروع إلى السلطة التشريعية (مرسوم الإحالة، وخطاب موجه من صاحب السمو الملكي إلى معالي رئيس مجلس النواب، ومشروع القانون ومذكرة بشأنه). بحيث تكون هذه الأدوات مرفقة بكتاب يوجه من سعادة رئيس الهيئة إلى سعادة وكيل الديوان الملكي للشئون السياسية.

6-مراجعة القانون في صورته النهائية تمهيداً لإصداره من قبل حضرة صاحب الجلالة الملك حفظه الله (بعد موافقة مجلسي النواب والشورى عليه)، ومن ثم إعداد مذكرة توضيحية بشأنه تتضمن كافة الإجراءات المتخذة منذ وروده لأول مرة إلى الهيئة وحتى لحظة إقراره من قبل المجلسين، كما تتضمن وصفاً موجزاً لمواد المشروع. حيث يتم إرسال مسودة القانون النهائية والمذكرة التوضيحية للديوان الملكي مع نسخة إلكترونية منه وذلك لطباعته على الورق الرسمي لحضرة صاحب الجلالة الملك حفظه الله لإصداره من قبل جلالته.

ج- المراسيم، اللوائح، قرارات رئيس مجلس الوزراء، القرارات الوزارية:

يختص قسم التشريع أيضاً بإعداد ومراجعة مشروعات المراسيم واللوائح وقرارات رئيس مجلس الوزراء والقرارات التنفيذية للقوانين الواردة من جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الحكومية، والتأكد من توافقها مع القوانين وعدم مخالفتها لها، وذلك قبل قيام الجهة المعنية بإصدارها، وبما يتطلب ذلك من عقد الاجتماعات التنسيقية مع المعنيين في تلك الجهات.

د- الأعمال ذات العلاقة باللجنة الدائمة لمسئولي إدارات التشريع بدول مجلس التعاون الخليجي:

1- في سبيل متابعة تنفيذ قرارات قادة مجلس التعاون بشأن التشريعات المختلفة، تم انشاء لجنة للمتابعة برئاسة مدير الإدارة وعضوية أعضاء من الإدارة ومن الإدارات الأخرى.
2-التنسيق الكامل بشأن حضور ممثلي الهيئة اجتماعين سنوياً للجنة الدائمة لمسئولي إدارات التشريع بدول المجلس لمناقشة المسائل المطروحة على جدول الأعمال.

3-مشاركة المعنيين من الإدارة في اجتماعات لجنة المختصين المنبثقة عن اللجنة الدائمة بدول المجلس بشأن إعداد كافة المهام المناطة بها، مثل إعداد الموسوعات التشريعية، وكذلك موضوع توحيد المصطلحات التشريعية، وإعداد استراتيجية اللجنة الدائمة وغيرها من المهام الأخرى.

4-مشاركة المعنيين من الإدارة في اجتماعات لجنة الخبراء المنبثقة عن اللجنة الدائمة بشأن مراجعة القوانين الإسترشادية المعتمدة من القادة ومن ثم إعادة طرحها من جديد لاعتمادها كقوانين ملزمة لدول المجلس.

5- المشاركة في مراحل إصدار مجلة الهيئة (القانونية) وهي مجلة علمية قانونية محكمة نصف سنوية.

6- المساهمة في البرامج التدريبية للطلبة المبتعثين للتدريب من مختلف جامعات المملكة.

7- إعداد التقارير التفصيلية ذات العلاقة بالتشريعات الصادرة خلال الفصول التشريعية وأدوار الإنعقاد، سواء أكانت مشاريع بقوانين أو اقتراحات بقوانين.

2- الجريدة الرسمية:

ويختص القسم الثاني وهو قسم الجريدة الرسمية، بنشر جميع التشريعات سواء كانت قوانين أو أوامر ملكية أو مراسيم أو قرارات في الجريدة الرسمية حتى تكون نافذة في مواجهة الكافة، وذلك وفق الخطوات الآتية:

- 1- استلام خطاب من الجهة المعنية طالبة النشر مرفقاً به الأداة المطلوب نشرها.
- 2-مراجعة الأداة المطلوب نشرها مراجعة دقيقة للتأكد من مطابقتها لأحكام القوانين والأنظمة ذات العلاقة.
- 3-مراجعة صياغة الأداة المطلوب نشرها مراجعة دقيقة للتأكد من نسقها ومسايرتها للنظام القانوني المتبع في صياغة مختلف الأدوات التشريعية في المملكة.
- 4-في حالة وجود أية ملاحظات موضوعية تؤثر في أحكام المرسوم أو القرار يتم التنسيق مع الجهة المعنية بشأن حسمها نهائياً وإعدادها في صورتها النهائية قبل النشر.
- 5-بعد التأكد من سلامة وصحة الأداة المراد نشرها، يتم إرسال هذه الأداة للجهة المعنية "بهيئة شئون الإعلام" لنشرها في الجريدة الرسمية.
- 6-يتم عمل خطاب يوجه للجهة المعنية يفيد بنشر الأداة في عدد الجريدة الرسمية المحدد وتاريخه.

قانون رقم (60) لسنة 2006 بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني

- المادة (1)

هيئة التشريع والإفتاء القانوني هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيسها أمام القضاء وفي التعامل مع الغير، ويشار إليها فيما بعد بكلمة "الهيئة".
وتكون للهيئة ميزانية مستقلة تدرج رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة، ويتولى المجلس الأعلى للهيئة وضع اللوائح والقرارات والأنظمة المتعلقة بها.

- المادة (2)

تختص الهيئة بصفة عامة بمهام الإفتاء القانوني وإعداد وصياغة التشريعات، وتتولى بصفة خاصة ما يلي:

- 1- وضع الإقتراحات بقوانين المحالة من مجلس الشورى ومجلس النواب إلى الحكومة في صيغة مشروعات قوانين. ومع مراعاة حكم المادة (92) من الدستور يجب على هيئة التشريع والإفتاء القانوني رفع الإقتراح بعد صياغته إلى الحكومة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالته إليها لتبدي الحكومة

- ملاحظاتها عليه وتقديمه في صورة مشروع قانون إلى مجلس النواب خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً، وإذا رأت الحكومة تأخير إحالة مشروع القانون لمدة أطول أخطرت مجلس النواب بذلك.
- 2- إعداد وصياغة مشروعات القوانين التي تحال إليها من مجلس الوزراء أو الوزارات المختصة وكذلك المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين.
- 3- تفسير نصوص القوانين والمراسيم بقوانين، وذلك بناءً على طلب من رئيس مجلس الوزراء أو من رئيس مجلس الشورى أو من رئيس مجلس النواب أو من أحد الوزراء.
- وفي حالة الخلاف حول تفسير نص في الدستور أو القوانين أو المراسيم بقوانين بين الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والنواب أو أحدهما، أو بين المجلسين يكون التفسير الصادر من الهيئة ملزماً للأطراف إذا كان قد صدر بناءً على طلبهم.
- 4- إبداء الرأي في المسائل الدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي يرى رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب إحالتها إليها بسبب أهميتها.
- 5- إعداد ومراجعة صيغ المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة أو تنضم إليها، للتأكد من عدم مخالفتها للدستور، وعدم تعارضها مع سيادة الدولة وإيضاح مدى اتفاقها مع القوانين والمراسيم والأنظمة المعمول بها وإبداء الرأي في الإجراءات القانونية اللازمة لإبرام هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو الانضمام إليها.
- 6- إبداء الرأي القانوني في الأمور التي تحال إليها من مجلس الوزراء والوزارات والمؤسسات والهيئات العامة، والتي تتعلق بتطبيق القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية المعمول بها.
- 7- إبداء الرأي في العقود التي تبرمها الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات الخاضعة لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وذلك فيما تثيره من مسائل قانونية.
1. ولا يجوز لأي من الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والجهات المشار إليها بالفقرة السابقة أن تبرم عقداً تزيد قيمته على ثلاثمائة ألف دينار بغير مراجعته بالهيئة.
- 8- مراجعة عقود تأسيس الشركات التجارية وأنظمتها الأساسية التي ينص القانون على أن يكون تأسيسها بمرسوم.
- 9- تجميع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة في الدولة أو النافذة المفعول فيها.
- 10- تمثيل الدولة أو المشاركة في تمثيلها في المؤتمرات والندوات الدولية والمحلية الخاصة بمناقشة القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، إذا كلفت بذلك.

- المادة (3)

تشكل الهيئة من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كافٍ من المستشارين الأول والمستشارين والمستشارين المساعدين، ويشترط في تعيينهم بالهيئة الشروط الواجب توافرها لتعيين نظرائهم من القضاة الواردة في قانون السلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام قانون كادر القضاة وما يسري على نظرائهم من القضاة بشأن تعيينهم وترقيتهم وندبهم وسن التقاعد الخاص بهم وكافة البدلات والعلاوات والمزايا المقررة أو التي تقرر لهم والتفتيش عليهم ومساءلتهم تأديبياً. وبمراعاة أحكام الفقرة السابقة يصدر بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى لها لائحة بتنظيم كافة الشئون الوظيفية لأعضائها، وذلك بما يتفق وطبيعة العمل بالهيئة. ويعاون الهيئة في أعمالها عدد كافٍ من الباحثين القانونيين والموظفين الإداريين، ويسري بشأنهم قانون الخدمة المدنية.

- المادة (4)

يعين رئيس الهيئة ونائب رئيس الهيئة بأمر ملكي يحدد فيه درجة كل منهما، ويعين باقي الأعضاء بالهيئة بأوامر ملكية بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للهيئة. ويكون تعيين غير البحرينيين أعضاء بالهيئة بطريق التعاقد وتسري عليهم كافة أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

- المادة (5)

مع مراعاة أحكام المادة السابعة من هذا القانون، يشكل المجلس الأعلى للهيئة برئاسة رئيسها وعضوية نائب الرئيس ومدراء الإدارات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من المادة السابعة من هذا القانون، وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء الهيئة.

- المادة (6)

تمارس الهيئة اختصاصاتها الفنية في استقلال، ولا يجوز التدخل في كل ما يتعلق بمباشرة هذه الاختصاصات، ولا يخضع أعضاء الهيئة في مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين فيها.

ويكون لرئيس الهيئة بالنسبة لشئونها الإدارية والمالية الصلاحيات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير.

- المادة (7)

تتكون الهيئة من الإدارات الآتية:

1- إدارة الإفتاء القانوني والبحوث.

2- إدارة التشريع والجريدة الرسمية.

3- إدارة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعقود.

4- إدارة الموارد البشرية والمالية.

ويجوز بمرسوم إضافة إدارات أخرى للهيئة، ويحدد المرسوم اختصاصات هذه الإدارات وما إذا كان مديروها يدخلون ضمن تشكيل المجلس الأعلى للهيئة من عدمه.

ويعين مديرو الإدارات التي يتكون منها المجلس الأعلى للهيئة من بين أعضائها بقرار من رئيس الهيئة بموافقة المجلس الأعلى لها.

- المادة (8)

يلحق بالهيئة جهاز ترجمة يتولى ترجمة القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والوثائق القانونية، التي يرى مجلس الوزراء أو الوزارات أو وزير العدل أو رئيس الهيئة ضرورة أو فائدة من ترجمتها إلى اللغة العربية أو منها إلى لغات أجنبية.

- المادة (9)

تشكل في هيئة التشريع والإفتاء القانوني لجنة للفتوى والتشريع برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائب الرئيس وعدد كاف من مستشاري الهيئة، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس الهيئة.

ويجوز لمن طلب إبداء الرأي أن يحضر بنفسه اجتماعات هذه اللجنة أو أن يندب من يراه من ذوى الخبرة لحضورها، كما يجوز لرئيس الهيئة أن يطلب من الجهات المعنية ترشيح من تراهم لحضور اجتماعات اللجنة، ولا يكون لأي من هؤلاء حق التصويت.

- المادة (10)

تختص لجنة الفتوى والتشريع بالآتي:

1- إبداء الرأي مسبباً في المسائل التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء، أو من رئيس مجلس الشورى، أو من رئيس مجلس النواب، أو من أحد الوزراء، أو من رئيس الهيئة.

2- إبداء الرأي مسبباً في المسائل التي ترى فيها إحدى إدارات الهيئة رأياً يخالف فتوى صدرت من إدارة أخرى أو من لجنة الفتوى والتشريع.

3- مراجعة مشروعات القوانين والمراسيم بقوانين والمراسيم واللوائح التي تحال إليها من رئيس الهيئة.

- المادة (11)

تضع لجنة الفتوى والتشريع لائحة داخلية لنظام العمل في هيئة التشريع والإفتاء القانوني، ويصدرها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى.

عملية التقييم الدوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، وذلك للوقوف على مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته:

عموماً يقوم نظام التعديل على الصوصك القانونية وفقاً لأمرين على النحو التالي:

- أولاً: تقوم الوزارات التي ترغب بتقديم مقترح لتعديل أحد القوانين التي تقع ضمن اختصاصها إلى الحكومة (رئيس مجلس الوزراء) للدراسة ومن ثم يتم تحويلها لهيئة الإفتاء والتشريع لصياغتها والتأكد من موائمتها مع الدستور ومن ثم تحال إلى مجلسي الشورى والنواب.
- ثانياً: التقدم مباشرة إلى رئيس مجلسي الشورى والنواب لتقديم المقترح بقانون في حال كان مدعوماً من الحكومة.

معلومات إضافية

- إن مملكة البحرين كونها صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنها التزمت باتخاذ العديد من التدابير التي تتواءم مع متطلبات هذه الإتفاقية، وذلك من خلال دراسة كافة الملاحظات الواردة في تقرير استعراض تنفيذ مملكة البحرين لأحكام الاتفاقية في الفصلين الثالث "التجريم وإنفاذ القانون" والرابع "التعاون الدولي" في دورة الاستعراض الأولى، ورفع التقرير إلى مجلس الوزراء للإطلاع على ما جاء فيه وعرضه على لجنة الشؤون القانونية، والتي بدورها قدمت تعليقها على كل ملاحظة واردة بعد دراستها وتقديم الإقتراحات بشأنها، وبالتالي تم إقتراح إضافة بعض المواد وتطوير أخرى بناء على ملاحظات الدول المستعرضة، فضلاً عن ذلك تم إقتراح سن قانون خاص بمكافحة الفساد.
- وبالفعل تم إعداد مسودة لمشروع القانون من قبل الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الإقتصادي والإلكتروني في ضوء ما سبق، وحالياً مشروع القانون منظور أمام الجهات المختصة.
- نود التنويه إلى أن هنالك العديد من القوانين المتصلة بالفساد وتم تشديد العقوبات المتعلقة بالرشوة والإختلاس، فضلاً عن تجريم الرشوة والإختلاس في القطاع الأهلي بموجب القانون رقم (1) لسنة 2013، كذلك سن قانون الكشف عن الذمة المالية والتعديلات الواردة عليه وغيرها من المواد التي تم تعديلها وتطويرها.
- مقترح: تم تقديم مقترح بإنشاء وحدة تقوم بعمل التقييمات لكافة الصوصك والأحكام القانونية وهي في حيز الدراسة في مجلسي الشورى والنواب.